مدى فاعلية القواعد والضمانات الاجرائية اثناء المواجهة الجزائية للإرهاب في ضوء الاتجاه الدولي الجديد

م. د. باسم جميل الموسوي
كلية القانون – جامعة واسط

الخلاصة

جرائم الارهاب بما تتضمنه من رعب وخوف ودمار والتي تعد من اخطر الجرائم قد جسدت تحدي كبير ضد الامن على الصعيد الدولي والداخلي. وفي الوقت الحاضر اصبح العالم يواجه تصعيد في هجمات وجرائم الارهاب لم يسبق له مثيل, لذا اخذ التصدي للإرهاب بعدا عالمياً دفع المجتمع الدولي الى سن قواعد جديدة و اقرار تدابير صارمة في تلك المواجهة. وبرز في ضوء هذه المواجهة وانعكاساتها على الصعيد الداخلي للدول تشريع بعض القوانين واقرار تدابير صارمة يحاول البحث تقييم مدى انسجامها مع معايير المحاكمة العادلة و خطورتها على ضمانات الاشخاص اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية المتبعة في تلك البلدان. وكما يحاول البحث تقييم موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص خلال التحقق من مدى كفاية الاجراءات الجزائية الحالية للإيفاء بمتطلبات المواجهة الجزائية ضد الجرائم الارهابية. وبالتالي تبرز اهمية البحث في هذا الموضوع على قدر من الاهمية من اجل التوصل الى الاستراتيجية الصحيحة في المواجهة الجزائية ضد الارهاب وتقييم موقف الانقسام بين التشريعات اثناء التعامل مع جرائم الارهاب. ومن اجل الالمام بجوانب الموضوع المختلفة ينقسم البحث على اربعة مباحث: يتعلق الاول بالموقف الدولي وقواعد حقوق الانسان في مكافحة الارهاب وحفظ الامن, ويختص الثاني بموقف التشريعات المقارنة, ويشمل الثالث التوفيق بين موقف القانون الدولي في مواجهة الارهاب ومتطلبات حقوق الانسان وبين موقف التشريعات الوطنية, واخيرا يسلط المبحث الرابع الضوء على موقف مشرعنا العراقي.

Effectiveness of rules and due process while countering terrorism in the light of the new international trend.

Abstract

The heinous crimes of terrorism cause heavy losses of lives, properties and gross violations of all human values and human rights. Consequently, the fight against terrorism has taken on a global dimension, prompting the international community to enact new rules and adopt strict measures in that confrontation. In the light of this confrontation and its outcomes at the internal level of the countries' legal systems, some strict measures and intrusive methods have been used by authorities around the world; and thus, in this research, attempt has been made to assess the compatibility of these measures with fair trial standards and their seriousness in securing the safety of persons who are facing criminal proceedings in the legal systems. The study also attempts, through verification of the adequacy of the current Iraqi criminal justice process, to examine whether the approach of Iraqi legislature meets the requirements of criminal confrontation against terrorist crimes or not.

Therefore, research on this subject is important in order to arrive at the correct strategy while dealing with terrorist crimes. In order to take into account the different aspects of the subject, the study is divided into four sections, the first dealing with the position of international law and human rights rules, the second concerned with the position of national legislation, and the third is dealing with the balance between confronting terrorism and the requirements of human rights. Finally, the fourth section highlights the position of our Iraqi legislature.

المقدمة

اولاً- موضوع البحث واهميته: جرائم الارهاب بما تتضمنه من رعب وخوف ودمار والتي تعد من اخطر الجرائم قد جسدت تحدي كبير ضد الامن على الصعيد الدولي والداخلي. وفي الوقت الحاضر اصبح العالم يواجه تصعيد في هجمات وجرائم الارهاب لم يسبق له مثيل, ووصل الامر الى الاستحواذ وتدنيس اماكن

واسعة في بعض الدول مما الحق بجرائمه البشعة خسائر فادحة في الارواح والممتلكات وانتهاكات صارخة لكل القيم البشرية وحقوق الانسان. لذا اخذ التصدي للإرهاب بعدا عالمياً دفع المجتمع الدولي الى سن قواعد جديدة و اقرار تدابير صارمة في تلك المواجهة. وبرز في ضوء هذه المواجهة وانعكاساتها على الصعيد الداخلي للدول تشريع بعض القوانين واقرار تدابير صارمة كونت خطورة على ضمانات الاشخاص اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية المتبعة في تلك البلدان. لذلك تبرز اهمية البحث في هذا الموضوع على قدر من الاهمية من اجل التوصل الى الاستراتيجية الصحيحة في المواجهة الجزائية ضد الارهاب وتقييم موقف الانقسام بين التشريعات اثناء التعامل مع جرائم الارهاب.

ثانياً- إشكالية البحث: مما لاشك فيه ان من اهم واجبات الدولة هي ضرورة اتخاذ وتطوير التدابير المتنوعة في مواجهة الارهاب ولكن بذات الوقت لابد ان تنسجم تلك التدابير مع مقتضيات حقوق الانسان وحرياته الاساسية لان هناك واجب اخر على الحكومات يتعين القيام به, وهو حماية حقوق الافراد. وعلى الرغم من هذا الالتزام المذكور فقد شهد العالم بشكل واضح وفي كثير من الدول اثناء تدابير مواجهة الارهاب صور عديدة من انتهاكات حقوق الانسان ومعايير العدالة الجنائية, وبذلك صارت حقوق وحريات الافراد ضحية هذه التدابير. مع ذلك فأن تقييم سياسة المشرع الدولي والمحلي في مواجهة الجرائم الارهابية وتقييم مدى فعالية ومشروعية الوسائل والتدابير المتخذة بهذا الخصوص ليس بالأمر اليسير ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع يلزم طرح مجموعة من الاسئلة التي نحاول الاجابة عنها مثل: ماهي الاثار التي ترتبت على تدابير مكافحة الارهاب في بعض الدول؟ وماهي انعكاساتها على حقوق الانسان؟ هل هناك اي تعارض بين تدابير مكافحة جرائم الارهاب وبين احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية؟ وهل من السهولة بمكان التوفيق بينهما في الاجراءات الجزائية وكيف يمكن ان يتحقق مثل هذا التوفيق والتوازن؟ كذلك يحاول البحث مراجعة وتحليل النصوص ذات العلاقة التي تضمنتها قوانين مكافحة الارهاب في بعض الدول, وفيما اذا جسدت تراجعاً في احترام الحقوق والحريات مع التركيز على الاجراءات الجزائية ومعايير العدالة الجنائية. وكذلك لابد من تسليط الضوء على موقف مشرعنا العراقي حيال انقسام التشريعات بين النص على اجراءات جنائية خاصة اثناء مكافحة جرائم الارهاب وبين تعامل البعض الاخر وفق الاجراءات الاعتيادية بغض النظر عن نوع الجريمة ارهابية ام لا.

ثالثاً- فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها: في ظل الاتجاه الدولي الجديد من مكافحة الارهاب وحفظ الامن شرعت بعض انظمة الدول القانونية باتخاذ اجراءات وتدابير اكثر صرامة من قبل ترتب عليها التضحية ببعض ضمانات ومعايير العدالة الجنائية تحت ضرورة التصدي للجرائم الارهابية. وكما يحاول البحث تقييم موقف المشرع العراقي خلال التحقق من مدى كفاية الاجراءات الجزائية الحالية للإيفاء بمتطلبات المواجهة الجزائية ضد الجرائم الارهابية والتحقق من فرضية حاجة مشرعنا الى زيادة فاعلية القواعد الاجرائية عما هي علية في الوقت الحاضر بالنسبة لهذه الجرائم ؟

رابعاً- منهجية البحث: البحث يتناول تقييم مدى فعالية القواعد الجزائية الاجرائية في مكافحة جرائم الارهاب في ضوء التطورات الحديثة وموقف القانون الدولي مع الاخذ بنظر الاعتبار خطورة هذه الجرائم ومتطلبات

الامن. ومن اجل الاحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع تعتمد الدراسة المنهج التحليلي للنصوص وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات المختلفة لبعض الدول في معالجتها للموضوع.

خامساً- تقسيم البحث: وتنقسم الدراسة على اربعة مباحث: يتعلق الاول بالموقف الدولي وقواعد حقوق الانسان في مكافحة الارهاب وحفظ الامن, ويختص الثاني بموقف التشريعات المقارنة, ويشمل الثالث التوفيق بين موقف القانون الدولي في مواجهة الارهاب ومتطلبات حقوق الانسان وبين موقف التشريعات الوطنية, واخيرا يسلط المبحث الرابع الضوء على موقف مشرعنا العراقي.

المبحث الاول- موقف القانون الدولي

سنسلط الضوء في هذا المبحث على بعض التفاصيل التي تتعلق بمبدأ تقييد بعض الحقوق والحريات الاساسية في القانون الدولي لحقوق الانسان اثناء مواجهة الارهاب, وبالطبع فأن ذلك يرتبط بالتطورات الحديثة التي تخص المواجهة الجزائية ضد جرائم الارهاب في الانظمة الجنائية للدول. فكما هو عليه الحال في ظل القانون الجنائي في التشريع الداخلي الذي يمنح للأفراد حق الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة فان للحكومات في ظل القانون الدولي سلطات استثنائية تمكنها من اتخاذ وسائل رادعة في مواجهة الظروف الاستثنائية. واستنادا الى ميثاق الامم المتحدة ان مبدأ عدم استخدام القوة يعد من الدعائم الرئيسية في اقرار السلم والأمن الدوليين ولا يجوز استخدام القوة من غير قرار صادر عن مجلس الامن الدولي الا في حالة الدفاع الشرعي وفق شروط معينة وفقط عندما تتعرض اراضي الدولة الى الاعتداء ([1]). ونتيجة للبعد الدولي الجديد في مواجهة الارهاب توسع المفهوم التقليدي لحق الدفاع الشرعي, واصبح لا يقتصر على صد عدوان صادر من قبل دولة اخرى او نيابة عنها بل توسع بعد ظهور الجماعات الارهابية وتهديدها للسلم والامن الدوليين ليشمل ايضاً استخدام القوة ضد العدوان الناجم عن الكيانات المسلحة من غير الدول ([2]). وبموجب ذلك المفهوم فانه اذا وقع هجوم من افراد او كيانات مسلحة على دولة ما يحق لها استخدام القوة المسلحة استنادا لحق الدفاع الشرعي وبغض النظر فيما اذا كانت هذه العصابات و الكيانات تعمل لمصلحة دول اخرى او نيابة عنها او تعمل من تلقاء نفسها بدون تدخل دول اخرى. فضلا عن امكانية استخدام القوة ضد الجماعات الارهابية للحكومات ايضاً سلطات استثنائية واسعة تستعملها في ظل الظروف الاستثنائية تمكنها من اتخاذ وسائل رادعة لمواجهة تلك الظروف. ولعل من اخطر هذه السلطات هي السماح للدولة بالتدخل في تضييق ممارسة بعض حقوق وحريات الافراد المعترف بها في القانون او تعليق استعمالها بصورة مؤقتة اثناء الأزمات وذلك وفق متطلبات محددة بموجب القانون الدولي.

وترجع الاصول التاريخية لموضوع تقييد الحقوق أو تجميدها الى فترات وعهود زمنية قديمة عندما كان يمارس الحكام سلطات واسعة في ظل الحروب والازمات تفوق تلك التي كانت مخولة لهم في ظروف السلم. وبعد العديد من التطورات اصبح مبدأ انقاص الحقوق والحريات من المبادئ المعروفة والمسلم بها في القانون الدولي لمواجهة اوقات الطوارئ التي تمر بها البلدان وفق حدود معينة. وتبعا لذلك فأن النظام القانوني في اي بلد عند احترامه الحد الادنى لضمانات ومعايير العدالة الجنائية فبذات الوقت يوفر للسلطات بعض الصلاحيات

التي تمكن من تقييد حقوق وحريات الافراد وذلك من اجل المصلحة العامة وأمن المجتمع على ان يتوافق تقييد حقوق الافراد مع الظروف الاستثنائية التي تواجه البلد. لذلك تبريرات المبدأ المذكور تستند على كون الانسان بطبيعته كائن اجتماعي يشكل المجتمع الذي فيه لا يستطيع الافراد العيش بمعزل عن بعضهم الاخر وبالتالي فأن حسن تنظيم المجتمع يتطلب التوازن بين حقوق وحريات الافراد من جهة وبين ضمان امن المجتمع من جهة اخرى. وعلى هذا النحو يمكن ان تتوسع سلطات الدولة مقابل حقوق وحريات الافراد عند وجود الاحوال والظروف التي تبرر تقييد وانقاص تلك الحقوق والحريات من اجل تحقيق المصلحة العامة.

ان معالجة المشرع الدولي لهذا الموضوع تستند الى المصادر المختلفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان واهمها ما تتضمنه المواثيق والاتفاقيات الدولية. واغلب هذه الاتفاقيات تتضمن ضرورة معالجة الموضوع من خلال السلطة التشريعية في الدولة وبذات الوقت الدول ليس مطلقة اليد في تقييد وانقاص الحقوق والحريات, وانما لابد ان ينسجم عملها بهذا الخصوص مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. ولابد من التشديد على ان التذرع بالأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية من اجل تقييد الحقوق والحريات يقع فقط في اوقات الظروف الاستثنائية وبالضبط عند تعرض البلد الى تهديد بخطر حقيقي يهدد حياة المواطنين مع الالتفات الى وجود جملة من الاجراءات الفاعلة في تطبيق تلك الاحكام, ولابد كذلك من الاخذ بعين الاعتبار الحقوق غير قابلة للانقاص او التقييد في كل الاحوال ومهما كانت الظروف مثل حق الانسان في الحياة وحظر التعذيب.

ان ادراج احكام حق الدول في تعليق الحريات الاساسية للفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان قد جاء بناء على مشروع مقترح تقدمت به بريطانيا الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في اثناء الشروع في أعداد مسودة العهد الدولي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٧([٣]). وفي بداية الامر تم رفض هذا المقترح للحيلولة دون المساس بحقوق وحريات الفرد الاساسية تحت اي ذريعة. وفي وقت لاحق اقتنعت الدول بضرورة اعتماد مثل هكذا أحكام لكي يسري اثرها كنظام قانوني استثنائي اثناء مواجهة الأزمات والحروب من اجل الحفاظ او استعادة الامن والنظام العام ([٤]). وهكذا اعترف القانون الدولي بحق الدولة اثناء التعامل مع الأزمات التي تهدد وجودها وتعرض سلامة مواطنيها للخطر في تعليق الحقوق والحريات الاساسية ([٥]). فللدولة اثناء الحروب ومواجهة الازمات الحق في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة و تعليق الحريات ولكن وفق نظام قانوني استثنائي منظم ومعد مسبقاً من اجل منع تجاوز السلطات حدودها عند مواجهة الأزمات وصولا الى ضمان كرامة الفرد وحمايته من التعسف.

ومن خلال استقراء قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ نجد جملة من الشروط والمعايير العامة الواجب احترامها اثناء العمل بالنظام الاستثنائي في مواجهة الازمات قبل السماح للسلطات العامة تعليق الحريات. ومن تلك الشروط تعرض الدولة الى ظروف خطرة تهدد وجودها ومقوماتها الأساسية لكي تبرر اتخاذ التدابير اللازمة بشكل مؤقت ووفق قواعد قانونية موضوعة مسبقاً في النظام القانوني للدولة, ولابد من صياغة القانون على نحو يحدد

بشكل واضح وصريح كيفية معالجة تقييد الحريات في مثل تلك الظروف ولا يرخص للدولة التحلل من التزاماتها ومسؤوليتها في احترام كرامة الانسان حتى اثناء الأزمات. وعند توفر حالة طوارئ عامة غير عادية تهدد حياة الأمة حينئذ فقط يمكن للدولة تعليق الحقوق الواردة في العهد ولابد ان يكون التعليق بشكل مؤقت لفترة قد تطول او تقصر بحسب مواجهة الأزمة المؤقتة التي تمر بها البلاد.

ويتفق الفقه مع تطبيقات اللجنة الدولية لحقوق الانسان بخصوص حالة الطوارئ التي تبرر تحلل الدول من التزاماتها هي احوال الخطر العام الاستثنائي مثل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار الداخلي والتعرض الى الهجمات الارهابية التي تم ادراجها لاحقاً من ضمن تلك الاحوال ([٦]).

ان الارهاب في الوقت الحاضر يعد من اكثر الاخطار العامة التي تهدد وجود حياة الدول وترخص التحلل من التزاماتها المفروضة بموجب القانون الدولي. ولا تخفى الصعوبات التي تثيرها اشكالية استمرار التهديدات الارهابية الخطيرة وديمومتها في تهديد السلم والأمن الدوليين على تبرير تعليق الحقوق والحريات لفترات طويلة او دائمة تحت ذريعة استمرارية مكافحة الارهاب. فطالما صرحت اللجنة الدولية لحقوق الانسان في تقاريرها عن إدانتها طول امد التدابير التي تتخذ تحت ذريعة حماية الامن الوطني, وعلى سبيل المثال ادانت اللجنة للإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها المملكة المتحدة اثناء مواجهة الجيش الايرلندي السري والتي استمرت لفترات طويلة تحت ذريعة مواجهة الارهاب والتي اعدتها اللجنة الدولية مخالفة صريحة للالتزامات الدولية([٧]).

وفور ظهور حالة الخطر العام الذي يهدد الدولة وفق احكام القانون الدولي تنشأ حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر تقييد الحقوق والحريات والتحلل من الالتزامات التعاقدية الدولية ولكن لا يعني ذلك امكانية تعليق جميع الحقوق والحريات بل هناك حقوق لا يجوز تعليقها في اي حال من الاحوال حتى في اوقات الازمات والحروب مثل حق الانسان في الحياة و الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية ([٨]).

ولابد من الالتفات ايضاً الى ان سلطة تعليق حقوق وحريات الافراد نتيجة تعرض الدولة للخطر العام ليست مطلقة فهناك شروط اخرى موضوعية واجرائية لابد من احترامها ليتسنى لسلطات الدولة تقييد الحقوق والحريات اثناء مواجهة الازمات. ومن اهم تلك الشروط هي الالتزام في توفير حد أدنى من الضمانات الواجب على الدولة احترامها من اجل مشروعية التحلل من الالتزامات الواردة في القانون الدولي. وبذات الوقت لابد في تلك الاحوال ان تنفذ الاعمال والإجراءات التي تقوم بها الدولة تحت رقابة دولية. فمثلاً تنص المادة (الرابعة) من العهد الدولي على ضرورة قيام اللجنة الدولية لحقوق الانسان بالرقابة على الاجراءات التي تتخذ من قبل الدول اثناء الازمات من اجل الوقوف على مدى مشروعية تلك الاجراءات ومدى مطابقتها لحالة الطوارئ التي يمر بها البلد, وهذا بدوره يفرض التزام على الدولة في تسهيل مهام اللجنة اثناء القيام بدورها الرقابي في هذا الصدد ([٩]).

ويترتب على ما تقدم نتيجة مفادها ان الاصل هو اقرار الحقوق والحريات وعندما تواجه الدولة ظروف استثنائية تبرر تعليق وتقليص بعض الحقوق في ظل حالات الطوارئ مثل النزاعات المسلحة والكوارث

الطبيعية وعدم الاستقرار الداخلي والتعرض الى الهجمات الارهابية فلابد من الاعلان الرسمي للدولة عن وجود حالة الطوارئ التي تتعرض لها من اجل استعمال حقها الاستثنائي اثناء الأزمات. ايضاً لابد ان يكون استعمال هذا الحق الاستثنائي في اضيق الحدود التي تقتضيها معالجة الوضع الاستثنائي. وكذلك لابد ان يكون استعمال الحق المذكور ضمن مدة زمنية معقولة تتناسب مع الظرف غير الاعتيادي الذي تمر به البلاد مع احترام الالتزامات والقيود الواردة في القواعد الاخرى للقانون الدولي والتي لا تستطيع اي دولة التنصل عنها مادام مصدرها يعود ليس فقط للالتزامات التعاقدية بموجب الاتفاقيات الدولية وانما كذلك تستمد مصدرها من العرف القانوني الدولي لذلك لا تستطيع الدول التنصل عن التزاماتها بموجبه تحت ذريعة عدم التوقيع على اتفاقيات بهذا الشأن.

وعلى الدولة ايضاً اثناء مواجهة الوضع الاستثنائي القيام بتزويد المجتمع الدولي عن التفاصيل والمعلومات الوافية التي تمكنه من رصد ومراقبة وتقييم تنفيذ الدولة لالتزاماتها في مواجهة الحالة الطارئة من اجل منع التعسف في استعمال الحق الاستثنائي اثناء تعليق حقوق وحريات الافراد. الى جانب عدم سماح قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بالمساس بتلك الحقوق التي لا يجوز تعليقها في اي حال من الاحوال مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب.

وبشأن مسألة الاستجابة لسلسلة الاعتداءات الارهابية التي ضربت بقاع كثيرة من العالم تمكن المجتمع الدولي في التوصل الى مجموعة من الاتفاقيات التي تدعوا الدول كافة الى التعاون الدولي في مكافحة الارهاب واتخاذ اجراءات وتدابير فعالة و حازمة ضمن أنظمتها الداخلية من اجل مناهضة الارهاب (١٠). وبعد الجهود التدريجية في مجال التصدي للإرهاب تبنت الأمم المتحدة معايير عالمية جديدة اكثر فاعلية نظمت بموجبها مكافحة الارهاب بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية. علماً ان المشرع الدولي لم يكتفي بوضع قواعد قانونية عامة تفرض التزاماً عاماً في التصدي للجرائم الارهابية بل تعداه الى انشاء لجان متخصصة تنظر في مدى وفاء الدول في التزاماتها بهذا الشأن (١١).

وفي ظل التغيرات الجديدة للتشريع العالمي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن من خلال تغليب الجانب الامني وضرورة اتخاذ التدابير الرادعة في مكافحة الإرهاب تولدت نتائج خطيرة اسفرت عن تبني التشريعات المقارنة قواعد اجرائية غلبت الجانب الامني على حساب الضمانات الاجرائية ومعايير العدالة الجزائية التي يتمسك بها الافراد اثناء اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقهم مما يتطلب مناقشة تفاصيل هذا الموضوع في المبحث التالي.

المبحث الثاني- موقف التشريعات المقارنة

الاتجاه الدولي الجديد في مواجهة الارهاب انعكست اثاره على تشريعات كثير من الدول رداً على احداث ١١ ايلول ٢٠٠١. فلقد تمخض عنه تبني كثير من الدول منها دول عريقة في مجال اقرار الحقوق والديمقراطية تدابير وطنية وقواعد قانونية غلبت الجانب الأمني على كرامة الانسان مما ادى الى تراجع خطير للحقوق الاساسية التي كرستها قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. فعلى العموم حصل توسع ملحوظ لدى اغلب الدول

في صلاحيات السلطات الامنية على حساب الحقوق الاساسية لاسيما الضمانات الاجرائية ومعايير المحاكمة العادلة ([١٢]).

ويبدو ان الاعتقاد المتمثل بكون حقوق الانسان عائق بوجه التصدي الفعال للإرهاب قد اتخذ بعداً عالميا اسفر عنه تبني الدول على المستوى الداخلي قواعد اجرائية جديدة في التعامل مع الجرائم الارهابية تختلف عن تلك الاجراءات التقليدية المتبعة مع غيرها. فعدد كبير من التدابير الجديدة والمتعلقة بالأفراد المشتبه بهم أو المدانين بارتكاب أعمال إرهابيّة تم تبنيها من دول ديمقراطية مثل استراليا, الولايات المتحدة, كندا, نيوزلندا, بريطانيا سوغت الخروج عن الضمانات والحقوق التي كرستها القواعد القانونية الاجرائية. بالمجمل ان تبني السلطات اجراءات جزائية خاصة ضد جرائم الارهاب تختلف عن تلك التي تستعمل ضد الجرائم غير الارهابية يقع غالبا تحت تبرير خطورة تلك الجرائم وتهديدها لأمن المجتمع في حين انه بموجب اتفاقيات حقوق الانسان على الدولة واجب مكافحة الجريمة دون المساس عموما بحقوق المشتبه بهم او الأخلال بمعايير العدالة الجنائية.

ومن ذلك فأن المشرع النيوزيلاندي قد اصدر قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٣, بموجبه منح سلطات واسعة للسلطات اثناء التحقيق في الجرائم الارهابية اثرت بشكل ملحوظ على ضمانات الشخص اثناء مواجهة الاجراءات الجنائية ([١٣]). بموجب القانون المذكور على الافراد التزام مساعدة السلطات بدون امكانية التذرع بحق عدم الزام المتهم بتقديم دليل ضد نفسه (Free from self-incrimination) وحق حماية الحياة الخاصة, ومن قبيل ذلك لابد من كشف وتقديم اي معلومات تمكن السلطات من الاطلاع على بيانات الحواسيب الشخصية مثل كلمة المرور السرية وكشف المحتويات والوثائق كلما اقتضت الضرورة ذلك, وفي حالة الامتناع عن تقديم تلك المعلومات المطلوبة يصار الى فرض عقوبة مناسبة ([١٤]).

وقد علق الاستاذ (Alex) على تلك التعديلات قائلاً: ان توسيع سلطات الشرطة على هذا النحو بذريعة مواجهة جرائم الارهاب يمثل تصعيد خطير في المساس بالحقوق والحريات التي نص عليها القانون. لذلك فأن هذه السلطات الجديدة تمدد خطير لسلطات الشرطة وابتعاد عن الأحكام القانونية للقانون العام والحقوق التي نص عليها وخصوصاً حق الصمت وعدم تقديم الشخص دليل ضد نفسه, وافتراض البراءة, وحماية الحياة الخاصة وهي من الحقوق المتجذرة في النظام الجنائي وفي القانون الدولي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ([١٥]). وعلى ذات المنوال صرح البعض حول تلك التعديلات بانها محاولة واضحة من البرلمان من اجل تقييد سلطات القضاء وتقويض حقوق الافراد التي يمنحها نظام القانون العام (common law) والتي تكفل اقرار احترام معايير العدالة الجنائية وحقوق الاشخاص اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية([١٦]). بينما في السابق قبل تشريع القانون المذكور قانون مكافحة الارهاب النيوزيلاندي لسنة ٢٠٠٣ كان القضاء و الفقه النيوزيلاندي يتفقان على ضرورة احترام تلك الحقوق اثناء مواجهة الإجراءات الجنائية وبغض النظر عن جسامة الجريمة ونوعها, فمثلا في قضية (Morgan Grenfell) تقرر اعتبار إرغام الاشخاص اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية على تزويد المعلومات في غير احوال التعاون الارادي مع

السلطات يمثل تخلي واضح عن حق الشخص بعدم تقديم دليل ضد نفسه و تجريم النفس الذي ترسخ قديماً ولفترة طويلة في ظل النظام الجنائي([١٧]).

وكذلك من التدابير الجديدة تحت احكام قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٣ هي مشروعية استخدام الشرطة لأجهزة التنصت وربط اجهزة التتبع الحديثة للأشخاص او في البنايات عند الاشتباه بارتكاب نشاط ارهابي. رافق تخويل السلطات بهذه الصلاحيات اعطاء سلطة تقديرية للسلطات دون الرجوع الى القضاء في استعمال اي نوع من الاجهزة التي يمكن استعمالها لتحقيق الغرض المطلوب مثل استعمال الهاتف او اجهزة الستالايت والاتصالات او التسجيل او اي جهاز اخر يمكن اكتشافه لكي يستعمل لأداء الغرض المطلوب في التنصت والمراقبة. ان تخويل سلطات التنصت والمراقبة عبر الاجهزة المسموعة والمرئية الى السلطات يعتبر من اكثر التدابير الحديثة المثيرة للجدل خصوصاً عند تخويل استعمالها من قبل الشرطة بدون الحاجة الى صدور اذن او تصريح مسبق من القضاء. وبالتالي وبدلا عن اعتبار استخدام اجهزة المراقبة والتنصت مخالفة ضد الحياة الخاصة للمواطنين فان هذه الاحكام وسعت في صلاحية السلطات على حساب الحريات الشخصية واحترام حرمة الحياة الخاصة([١٨]).

بينما قبل صدور القانون المذكور وبموجب المادة (٢٠٠) من قانون الاجراءات الجزائية النيوزيلاندي كان لا يمكن للشرطة اللجوء الى هذا النوع من الرقابة الا بعد مراجعة المحكمة المختصة للحصول على تصريح باستعمال التنصت والمراقبة عن طريق استخدام الأجهزة الإلكترونية او المتاحة. ومن اجل الحصول على التصريح يتعين على المحكمة وقبل اصدار الموافقة النظر في الاسباب التي تدعو الى استعمال التنصت والمراقبة وفيما اذا كان اللجوء لذلك الاجراء في المراقبة منطقي ومعقول ويفيد التحقيق وكشف الجريمة. وعلى المحكمة كذلك التحقق من علاقة المعلومات التي تروم الشرطة الحصول عليها بالجريمة التي يجري التحري عنها او التحقيق فيها. وكذلك يجري التحقق من مقدار اهمية هذا الاجراء للمصلحة العامة من خلال الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة, مدى تأثيره على الحياة الخاصة للمواطنين, مقدار اهمية المعلومات المراد الحصول عليها, واخيراً النظر في مدى امكانية الحصول على تلك المعلومات من مصادر ووسائل اخرى من غير اللجوء الى اجراء التنصت والمراقبة ([١٩]). وبعد صدور الاذن من القضاء يمكن للشرطة استعمال كافة الخطوات والوسائل المتاحة للحصول على المعلومات المطلوبة بما فيها امكانية الدخول الى البيوت والمباني الخاصة. وبالتالي فأن هذه السلطات بيد القضاء وعند قيام الشرطة باللجوء الى استعمالها بدون صدور تصريح من القضاء يعد استعمال غير مشروع.

ولكن نتيجة ما طرأ لاحقا من تخويل سلطات التنصت والمراقبة عبر الاجهزة المسموعة والمرئية الى السلطات بدون الحاجة الى صدور اذن او تصريح مسبق من القضاء عند الاشتباه بنشاط ارهابي اصبحت هذه المسألة مثيرة للجدل وعرضة للنقد من قبل اتجاه المدافعين عن حقوق الانسان لما يجدون فيها من خروقات على حرمة الحياة الخاصة بذريعة حماية المجتمع وحفظ الأمن. ويرى انصار هذا الاتجاه ان استعمال هذا الاجراء تحت ذريعة الاشتباه بأعمال ارهابية يعبر عن افراط في سلطات الشرطة ومصادرة حقيقية لحق الافراد في

الحياة الخاصة ([٢٠]). بينما في المقابل هناك من يرى ان الاثار السيئة التي يمكن ان تعزى الى تنفيذ القانون فيما يتعلق بإجراءات التنصت والمراقبة قد تم معالجتها من خلال الخطوات العملية الواجبة الاتباع قبل اللجوء اليه. فلابد من قيام الاعتقاد لدى السلطات والمبني على اسباب معقولة بوجود نشاط ارهابي وان الحاجة تدعوا الى اجراء التنصت والمراقبة بالسرعة الممكنة وفي حالة اللجوء الى المحكمة من اجل الحصول على تصريح بهذا الشأن سيؤدي الى تبديد الوقت. وعند ذلك فقط يحق للشرطة مباشرة اجراءات التنصت والمراقبة و لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام وبعدها لابد في كل الاحوال من اللجوء الى القضاء لاستحصال التصريح اللاحق او عند الحاجة الى الاستمرار بالمراقبة لمزيد من الوقت ([٢١]).

اما المشرع الاسترالي فانه وبموجب قوانين مكافحة الارهاب تبنى مجموعة من الاجراءات الجنائية تجاه الاشخاص المشتبه بتورطهم في ارتكاب جرائم ارهابية. وفي تقارير سابقه, نشرت من لجان حقوق الانسان([٢٢]), عن ضمانات الشخص في استراليا اثناء مواجهة الاجراءات الجنائية في جرائم الارهاب بينت هذه التقارير ان من بين عينة تمثلت ب (٢٦) شخص متهما في جرائم ارهابية مختلفة: (٣) منهم قدموا اعترافات مبكرة بارتكاب الجرائم المتهمين بها, (٤) منهم تم احالتهم الى المحاكم المختصة, و(١٩) منهم في انتظار الاحالة الى المحاكم المختصة بعد اكمال اجراءات التحقيق. بينما (اربعة) فقط من بين مجموع اولئك الاشخاص في العينة قد تم اطلاق سراحه بكفالة, وهذا على خلاف الاجراءات الجزائية المعمول بها في الجرائم غير الارهابية التي يعد فيها اطلاق سراح المتهم بكفالة هو الأصل بينما توقيف المتهم هو الاستثناء. لهذا, أصبح الاصل لدى المشرع الاسترالي في الوقت الحاضر وعلى خلاف المعمول به سابقا هو عدم اطلاق سراح المتهم بكفالة سواء على ذمة التحقيق او المحاكمة في الجرائم الارهابية مالم توجد ظروف استثنائية تبرر عكس ذلك بينما في الجرائم الاخرى غير الارهابية فأن الاصل فيها هو اطلاق سراح المتهم بكفالة سواء على ذمة التحقيق او المحاكمة. وقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة بمخالفة هذه الاحكام للاتفاقية الأممية واحكام المادة (التاسعة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب ان يكون اطلاق سراح المتهم هو الاصل والتوقيف هو الاستثناء([٢٣]). بينما وعلى النقيض من موقف المشرع الاسترالي فان القاعدة العامة وفق احكام القانون الدولي وبحسب رأي اللجنة الدولية لحقوق الانسان (HRC) هي عند اللجوء الى التوقيف فانه يقع العبء على الدولة لأثبات الحاجة الى توقيف المتهم بدلاً من اطلاق سراحه ولابد من وجود الادلة التي تبرر اللجوء للتوقيف ([٢٤]). لذلك وفق القانون الدولي لحقوق الانسان بمجرد تصنيف افعال المتهم على انها نشاط ارهابي وفق التشريع المحلي لا يعد مبرراً كافياً لصدور قرار تلقائي بالتوقيف ورفض اطلاق سراح المتهم بكفالة.

ولابد من الاشارة الى ان تخويل الدولة سلطات التحري والتحقيق في الجرائم الارهابية الى جهات امنية مختصة ربما يأتي استجابة لمقتضيات وتحديات التصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة ولكن ما يمكن ملاحظته هو مرافقة تلك التدابير تداعيات اثرت بشكل سلبي على حقوق الانسان. فقد احتوت تلك التدابير على تخويل تلك الجهات سلطات استثنائية واضفاء صفة الحصانة على اعمالها. ويبدو كما اشار البعض في العديد

من القضايا ان هذه المشكلة تتفاقم كلما شرعت السلطات في اتخاذ الاجراءات بالاعتماد على معلومات من مصادر غير موثوقة مما يؤثر بشكل كبير على الموازنة بين الأمن وحماية الضمانات الاجرائية أثناء سير التحقيقات ([٢٥]). المشرع الاسترالي على سبيل المثال منح ما يدعى منظومة الاستخبارات الامنية وهي الجهة المسؤولة عن جمع المعلومات الاستخبارية والامنية التي لها صلة بالجرائم والانشطة الارهابية صلاحية احتجاز الاشخاص وبدون تهمه لفترة اطول من مدد الاحتجاز الاعتيادية حتى لو لم يشتبه بتورطهم بنشاط ارهابي وانما لمجرد امكانية الحصول منهم على معلومات تفيد التحري عن الانشطة الارهابية بالاستناد الى القسم (٣٤) من قانون الامن الاسترالي ([٢٦]).

اما بخصوص المشرع الانكليزي فقد نظم قانون الشرطة والادلة الجنائية لسنة ١٩٨٤جميع الاجراءات الجنائية التي تواجه الشخص المشتبه به او المتهم بارتكاب جريمة وتضمنت نصوصه على ضمانات العدالة الجنائية اثناء مواجهة تلك الاجراءات. وصدر قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٠ ليتضمن الكثير من الاجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الارهاب. وان هذا القانون بدوره تعرض للعديد من التعديلات المتلاحقة على وجه الخصوص التعديلات التي جرت بموجب قانون مكافحة الجريمة الارهابية والأمن لسنة ٢٠٠١ والذي صدر استجابة لأحداث الحادي عشر من ايلول في الولايات المتحدة بعد اسبوع منها تقريباً و قانون العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٣ و قانون منع الجريمة الارهابية لسنة ٢٠٠٥ و قانون الارهاب لسنة ٢٠٠٦ الذي عكس الاثر الفعال لسياسة (بلير) رئيس الوزراء البريطاني الاسبق عندما اعلن مباشرة بعد تفجير لندن في السابع من تموز ٢٠٠٥ ما معناه "ان قواعد اللعبة الان قد تغيرت" بإشارة واضحة الى التدابير الصارمة التي يجب ان تتخذ ضد جرائم الارهاب والحيلولة دون عرقلتها بقواعد حقوق الانسان ([٢٧]) وقانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٨ وقانون تجفيف منابع الارهاب لسنة ٢٠١٠ وقانون مكافحة الارهاب واجراءات التحقيق لسنة ٢٠١١ وقانون حماية الحريات لسنة ٢٠١٢. وبموجب تلك التعديلات تم منح مزيد من الصلاحيات للشرطة وسلطات أنفاذ القانون والتي تفوق تلك السلطات الممنوحة في الجرائم الاخرى غير الارهابية. كذلك صلاحية أستيقاف وتفتيش الاشخاص والمركبات والعائدات والاشياء الاخرى بعد ان كانت مقيدة بموجب قانون الشرطة والادلة الجنائية نضم ايضاً قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٠ (المعدل) الاجراءات المتعلقة بها, ونص على امكانية ممارسة هذه الصلاحية عند الحاجة وبناء على حالات الاشتباه المعقول ([٢٨]). وبتعديلات لاحقة صار من صلاحية الشرطة وسلطات أنفاذ القانون ووفقا للسلطة التقديرية ممارسة هذه السلطة بشكل روتيني بدون الحاجة الى تبرير او الاستناد الى حالات الاشتباه ذات الصلة بنشاط ارهابي ([٢٩]).

وفي تقييم هذا التعديل من قبل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية جيلان ضد بريطانيا (Gillan v United Kingdom) قضت ما مفاده ان توسيع صلاحيات سلطة أنفاذ القانون على هذا النحو يشكل مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ,الملزمة للملكة المتحدة باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية, فذريعة الأمن الوطني لاتعد مسوغا لانتهاك حماية حق الانسان بالحرية كون التعديل المذكور يشرعن لسلطات أنفاذ القانون تقييد حرية الاشخاص بدون الاستناد على الاشتباه المعقول, وكذلك يؤدي الى اعتداء على حق

الانسان بالخصوصية كونه يسمح بالتفتيش والاطلاع على عائدات الاشخاص بدون الاستناد الى الاشتباه المعقول او الاستناد على تصريح من القضاء ([٣٠]).

وكذلك تحت احكام قوانين مكافحة الارهاب قد تم منح الشرطة سلطات اضافية في القبض وحجز الاشخاص. في البداية منح المشرع الانكليزي للشرطة صلاحية القبض واحتجاز المشتبه به بعد القبض عليه بدون تهمة لمدة ثمان واربعين ساعة وبعد ذلك الوقت أعطى المشرع وزارة الداخلية "Home Secretary" صلاحية تمديد الاحتجاز لخمسة ايام اضافية اذا تطلب الامر تمديد الاحتجاز ضد المشتبه بارتكابه افعال ارهابية.

وقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان موقفها من الاتجاه المذكور للمشرع الانكليزي وقد قضت المحكمة في قضية (Bargon) ان احتجاز المشتبه به بموجب احكام المادة (١٢) من قانون مكافحة الارهاب لمدة (خمسة) ايام وبدون تهمه فيه مخالفة صريحة لأحكام المادة (الخامسة) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الملزمة لبريطانيا والتي تفرض التزام احضار المتهم بعد القبض عليه امام السلطة القضائية بدون تأخير وبأسرع وقت ممكن ([٣١]).

وبدلاً من الانصياع الى احكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي تدعوا الى منع احتجاز المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة بدون قرار صادر من المحكمة المختصة ووجوب عرضهم على القضاء لتقرير مصيرهم اما بأطلاق السراح او توجيه الاتهام, وبدلاً من ذلك وسع المشرع الانكليزي هذه السلطات للشرطة الوطنية وزاد من صلاحية مدة الحجز للمشتبه بهم في جرائم الإرهاب وبدون اتهام يوجه من القضاء ولفترة تصل الى (٢٨) يوم كلما اقتضت الضرورة ذلك ([٣٢]). مما يفتح الباب واسعا امام السلطات للقبض على الاشخاص حتى مع عدم الاستناد على ادلة كافيه تحت احتمال امكانية الحصول عليها من خلال تلك الفترة الطويلة المسموح بها للسلطات في احتجاز الاشخاص.

في حين أن معايير العدالة الجنائية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد ابدت اهتمامها بفترة الاحتفاظ بالمشتبه به قيد التحقيق بدون احضاره امام القضاء وقد عدت لجوء السلطات الى تقييد حرية الاشخاص بدون امر صادر من القضاء ووفق الاليات القانونية المشروعة اخلالا بحق الانسان في الحرية والامن الشخصي. فرغم ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان قد رفضت الافصاح عن الحد الاعلى للمدة الزمنية المشروعة للاحتجاز قبل جلب المشتبه بهم الى المحاكم المختصة لكنها قضت صراحة في قضية (Brogan) ضد بريطانيا ان الحق المقرر بموجب معايير العدالة الجنائية المنصوص عليه في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية يتضمن ضرورة احظار المشتبه بهم الى القضاء بالسرعة الممكنة وقد اعتبرت الاحتجاز لمدة اربعة ايام وستة ساعات قبل احضار المتهم امام القضاء مدة طويلة ومخالفة صريحة لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية الاوربية ([٣٣]).

كذلك فيما يخص حق الشخص في الحصول على محامي اثناء مواجهة الاجراءات الجنائية هو الاخر يختلف في الاجراءات الجنائية اثناء مواجهة الارهاب عنه في الاجراءات الاعتيادية في الجرائم غير الارهابية.

ففي الاجراءات الاعتيادية لابد من الحصول على مساعدة محامي في بداية اتخاذ الاجراءات الجزائية, فمن الضمانات الإجرائية الاساسية لكل شخص ملاحق جزائيا ان يكون محامي إلى جانبه ينظم معه متطلبات حق الدفاع ولابد من احترام كل ما يتعلق بهذه الضمانة المهمة من متطلبات احترام حرية توكيل المحامي منذ بداية الاجراءات و حرية اختياره و بسرية المحادثات معه. بينما على النقيض من ذلك وفق للإجراءات الجزائية المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الارهاب التي تسوغ للسلطات تأجيل حق الحصول على محامي لفترة قد تصل الى عدة ايام من حين القبض على المشتبه به اذا كان التأجيل مبنيا على اسباب معقولة ([٣٤]).

وتعترف اللجنة الدولية لحقوق الانسان بأن حق الاشخاص في الحصول على محامي في بداية مواجهة الاجراءات الجزائية من الضمانات الاساسية للحيلولة دون الاساءة الى معايير العدالة الجنائية ولذلك تعتبر اللجنة حق الشخص في الحصول على محامي بدون تأجيل لابد من ضمانته عند القبض على الاشخاص والتوقيف حتى في جرائم الارهاب ([٣٥]). وقال إريك جولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في Human Rights Watch : "الإرهاب يهدد الجميع؛ ولكن أي قانون يسمح للشرطة باستجواب المشتبه بهم دون حضور محام، هو كذلك تهديد حقيقي لحقوق الإنسان"([٣٦]).

ومن المعلوم ان حق الحصول على محامي يخول الشخص الاتصال بمحاميه والتشاور معه بشكل شخصي على انفراد و بدون رقابة من قبل السلطات كلما تطلب ذلك وبدون السماح بسماع المحادثة التي تحصل بين المحامي وموكله في الإجراءات الاعتيادية وبخلاف ذلك فأن اي معلومات يتم الحصول عليها نتيجة الاخلال بالضمانات المذكورة تعد غير مشروعة قانونا وبالتالي لا يجوز ان يعول عليها في الاتهام. بينما بموجب احكام قوانين مكافحة الارهاب فضلا عن امكانية تأجيل الحصول على محامي كذلك تسوغ للسلطات القيام بمراقبة وسماع المحادثات التي تدور بين المحامي وموكله عند لقاءه محامي الدفاع اذا كان ذلك يعود لأسباب معقولة ([٣٧]). مما يسفر عن ذلك تأثير كبير على حقوق المشتبه بهم عند استعمال تلك المعلومات والمحادثات التي تدور مع المحامي اثناء التحقيق. وقد علق المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقرير له بهذا الخصوص ان قرار الاتهام الصادر ضد اي شخص لابد ان يبنى على الادلة المتحصلة بعيدا عن المحادثات التي تجري مع محامي الدفاع وفي كل الاحوال اذا استند تقييد اتصال المشتبه به بمحاميه على مبررات و اسباب معقولة فلابد ان تكون مراقبة السلطات غير مشتملة على سماع المحادثات ويتم الاكتفاء بالمراقبة فقط دون السماع ([٣٨]).

مما تقدم نستنتج ان قوانين مكافحة الارهاب جاءت بسلطات استثنائية غير مألوفة عما هو عليه الحال في احكام القواعد الاجرائية الاعتيادية مما يؤثر سلبا حتى على استخدام السلطات للصلاحيات الممنوحة لها عند التعامل اليومي مع الجرائم الاخرى غير الارهابية وذلك نتيجة تعود السلطات في واقع العمل اليومي على سياق عمل يعتمد امتلاك السلطات الواسعة وعدم الالتزام بالضمانات الممنوحة للشخص الملاحق جزائياً مما يسفر عنه التفاوت بين الضمانات المنصوص عليها في القانون وبين تطبيق هذه النصوص والضمانات على ارض

الواقع. وتقتضي مشكلة التراجع المذكور في معايير العدالة الجنائية ان نبحث في المبحث اللاحق عن الحلول من خلال تناول امكانية التوفيق بين التشريعات المحلية و القانون الدولي.

المبحث الثالث- التوفيق بين القانون الدولي وموقف التشريعات الوطنية

من المسلم به ان الدولة مسؤولة عن حماية الافراد من النشاطات الارهابية وان زيادة زجرية القواعد القانونية وتوسيع سلطات انفاذ القانون التي تتصف عموما بالتشدد تحت مبرر مواجهة الجرائم الارهابية اصبحت هي السمة السائدة في الانظمة القانونية لكثير من البلدان.

و يذكر البعض ان هذه التدابير تحظى قبولا واسعاً على الصعيدين السياسي والدبلوماسي حتى في البلدان التي تعتبر مثالا يحتذى به في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ([٣٩]). ومن بين المبررات العديدة التي ذكرت في تبرير هذا الاتجاه في تأييد التدابير الصارمة وزيادة زجرية نصوص القانون في مجال مكافحة الارهاب هي الاثار المدمرة للجرائم الارهابية التي تسوغ لسلطة انفاذ القانون بالحصول على سلطات واسعة وتقديرية في كيفية التعامل مع هذه الجرائم ([٤٠]). وفي هذا الصدد يذكر انصار هذا الاتجاه ان الدولة مثقلة بواجب حماية الاشخاص بدون المساس بالحقوق والحريات الاساسية التي يتمسك بها الافراد بالاستناد الى الدستور وفي ضوء تهديدات الارهاب لابد للدول ذات سيادة القانون من ضمان امنها الداخلي وبالتالي يمكن الخروج بصورة مشروعة عن جوهر الحقوق الاجرائية ضمن نطاق معين مقابل مواجهة الارهاب([٤١]).

لذلك جاءت قوانين مكافحة الارهاب نتيجة الحاجة الملحة في التدخل السريع من قبل سلطات انفاذ القانون اكثر مما هو عليه في الجرائم الاخرى غير الارهابية. لهذا السبب وكما تبين سلفا اصبحت ذريعة "حقوق الانسان ثمناً للأمن" مبرراً للعديد من اشكال الانتهاكات منها انتهاكات حق المحاكمة العادلة ومعايير العدالة الجنائية, والتمييز العنصري, والتعذيب وغيرها من الانتهاكات. ومن الاسباب الاخرى ايضا انه في بعض الحالات ربما تلاحظ السلطات المختصة بعض المؤشرات ضد شخص او مجموعة اشخاص لا ترقى الى درجة الاشتباه او الاتهام ومع ذلك تعمد السلطات الى اتخاذ اجراء معين لا يتفق مع المعايير والمبادئ السائدة لحقوق الانسان وضمانات الاشخاص ضد الاجراءات الجزائية, وغالبا تتخذ الاجراءات المذكورة بدون القدرة على توفير الحد الادنى من الاثبات والأدلة امام المحكمة المختصة.

ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال يمكن اتخاذ مجموعة من التدابير الصارمة ضد اي شخص تتوفر ضده مؤشرات تتعلق بأنشطة ارهابية ولكن تواجه السلطات صعوبة توفير حد ادنى من الاثباتات والأدلة التي تكفي لإحضاره امام المحاكم المختصة. ولعل اخطر هذه التدابير هي امكانية الحكومة ان تقيد حرية الاجنبي, رغم تواجده بشكل قانوني على ارض المملكة, لفترة غير محددة اذا كان يحول دون ترحيله الى دولته حائل قانوني. وهذه الاجراءات تجسد خرق واضح لبعض الحقوق التي اقرتها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ومن اهمها حق الانسان في الحرية ومنع المعاملة السيئة واللاإنسانية ([٤٢]).

بينما على النقيض من الاتجاه السالف الذكر الذي يقول بضرورة زيادة زجرية نصوص القانون في مجال مكافحة الارهاب هناك من يرى ان الارهاب لا يسوغ الخروج عن القواعد العامة للضمانات الاجرائية

وانه لابد من التوفيق بين مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان في مواجهة النشاطات الارهابية. ومن انصار هذا الاتجاه (Alex) الذي يذكر في دراسة له بهذا الخصوص ان الوسائل المشروعة دولياً في مكافحة الارهاب هي تلك التي تبنى على اساس توازن منصف بين حريات وحقوق الافراد وبين فرض الامن وانه ليس من المقبول استعمال الاجراءات والوسائل غير المشروعة تحت مبررات مواجهة الجرائم الارهابية. ويرى ضرورة تبني الدول استراتيجية طويلة او متوسطة الامد في مواجهة الجريمة الارهابية وفق تدابير يتم خلالها استهداف اسباب الارهاب والقضاء عليه على المدى الطويل (٤٣).

وفي مجال المفاضلة بين الاتجاهين اتجاه زيادة زجرية القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية في التعامل مع جرائم الارهاب واتجاه المضي في التعامل مع هذه الجرائم وفق القواعد القانونية المألوفة في الجرائم الاعتيادية لابد من البت في هذا الموضوع من خلال النظر الى العواقب المدمرة التي يرمي الارهاب تحقيقها. فأن الجرائم الارهابية ترمي الى القضاء على اركان الدولة وتهديد كل مقومات المجتمع وتستهدف بشكل مباشر تدمير حقوق الانسان وحرياته الاساسية (٤٤). وبالتالي الاخذ بعين الاعتبار تلك العواقب الخطيرة لجرائم الارهاب يتطلب التعامل معها وفق اجراءات غير تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم الاخرى غير الارهابية و بنفس الوقت يمكن كذلك ضمان الحدود الدنيا للتعامل المنصف مع حقوق الافراد والحريات الاساسية.

وتجدر الاشارة الى ان مراعاة احكام القانون الدولي توفر السند القانوني في تبني توازن منصف بين حريات وحقوق الافراد وبين فرض الامن خصوصاً اللوائح الصادرة عن مجلس الامن وباقي الهيئات في منظمة الامم المتحدة فهي من جانب ترمي الى مكافحة الإرهاب وتحريم كافة اشكال الدعم والمساندة للإرهابيين. وبذات الوقت تشدد المعالجة الاممية من جانب اخر على الحيلولة دون ان تتحول هذه التدابير المتخذة ضد جرائم الارهاب في الامد البعيد الى انتهاكات تؤدي الى تقويض سيادة القانون وعدم احترام الحقوق والحريات الاساسية. وبهذا الصدد صرح الامين العام للأمم المتحدة قائلاً "من واجبنا أن نحرص، ونحن نخوض الحرب على الارهاب، على عدم المساس أبدا بحقوق الانسان . فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم"(٤٥).

ولقد تبين لنا مسبقا ان فكرة التوازن تلك كانت حاضرة في اذهان واضعي القواعد الاساسية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان, كما هو الحال في أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, مما يمكن الدول بموجب نظام استثنائي من التصدي للجرائم الارهابية جنباً الى جنب مع ضمانات كرامة الكائن البشري. ولذا طرحت هذه القواعد الاساسية فكرة التصدي للجرائم الارهابية المصحوب بالقيود المفروضة وفق هذه القواعد هو الحل الامثل في مواجهة واحباط المقاصد التي يتوخاها مرتكبي الجرائم الارهابية. عليه يمكن القول ان اجراءات مكافحة الجرائم الإرهابية والقواعد الاساسية في اقرار حقوق الانسان وحرياته الاساسية مرتبطة مع بعضها والواحدة مكملة للأخرى بنفس الاتجاه.

وفي تفنيد رأي الاتجاه القائل برجحان فعالية زيادة زجرية القواعد القانونية ترى العديد من الدراسات ان النصوص القانونية التي تضمنت توسيع صلاحيات السلطات قد خلفت كثير من المحاذير والتخوفات على حقوق الانسان وبذات الوقت ماجرت عليه الامور على ارض الواقع هو تصاعد وتيرة الهجمات الارهابية دون ان توفر هذه الوسائل الصارمة الحماية الكافية. فهناك من يرى ان التشديد في العقوبات وتوسيع الصلاحيات وتقليص سقف الضمانات للأفراد اثناء الاحتجاز لا يفيد في مكافحة الارهاب بقدر بناء النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة على اسس عادلة. ولابد من الاعتراف ان التركيز في المواجهة مع الارهاب فقط على استخدام سلطات جهات انفاذ القانون كالشرطة والقوات الامنية والاستخباراتية والتدابير العسكرية قد تؤدي الى تقويض حكم القانون وحقوق الانسان. وقد اشار الاستاذ (Sabine) انه على الرغم من ان مكافحة الارهاب مسألة امنية لكن من جانب اخر تتعلق بحقوق الانسان ويقع على السلطات التزام مزدوج في الحفاظ على الامن واحترام الحقوق والحريات بنفس الوقت. ولذا على عاتق الكل السعي الى ادراك متطلبات حريات الافراد, حقوق الانسان, بشكل موازي الى ادراك مقتضيات الأمن و بالتالي عند اقرار اي نص لابد من الاخذ بنظر الاعتبار عدم التفريط بهذه المبادئ تحت ذريعة مكافحة الارهاب ([٤٦]).

وبما ينسجم مع ما تقدم وفي ضوء حقيقة العواقب المدمرة التي يرمي الارهاب تحقيقها والتي تتمثل في تقويض حكم القانون وحقوق الانسان نجد المجتمع الدولي قد تبنى استراتيجية عالمية شاملة في مكافحة الارهاب والتي من اهم ركائزها هو الحكم الرشيد وحماية الحقوق والحريات الاساسية ([٤٧]). وبناء على ما تقدم لابد من مواصلة البحث عن سبل كفيلة في مكافحة الارهاب تعتمد العمل على ترسيخ الديمقراطية المستقرة و الدائمة وتعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الى جانب التدابير الاخرى في المواجهة ضد الارهاب وتقويض اهدافه الوحشية وفكره الهدام. واثبتت التجارب التي خاضتها البلدان العديدة في مكافحة الارهاب صواب كلمات من كتب "ليس لدى الإرهابي ما يخسره خاصة إذا تشبع بروح الانتقام المقدس... ويوجد اللوبي الاقتصاديّ والسياسيّ الذي يستثمر في الإرهاب، ويحوّل نتائجه الكارثية إلى مكاسب فئوية في السياسة ويحول ظاهرة الإرهاب الحقيقية إلى حجة وذريعة عوضًا عن مقاومتها ضمن برنامج وحدة وطنية تقدم التنمية على الردع"([٤٨]). ومن دون الخوض في هذه السبل والتفاصيل الخاصة بهذا الموضوع تقيدا بموضوع الدراسة يمكن القول بانه على الرغم من ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب تفرض التزام على عاتق الدول بمكافحة الارهاب كذلك فان الالتزام الناجم عن التصديق والانضمام الى اتفاقيات حقوق الانسان يفرض احترام تلك الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات.

وبالتالي المكافحة الفعالة ضد جرائم الارهاب والاستراتيجية الناجحة على المديين المتوسط والطويل تتطلب من الدولة فضلا عن معالجة الظروف والاسباب المؤدية للإرهاب تتطلب كذلك وجود نظام فعال للعدالة الجنائية قادر على المواجهة السريعة للأفعال الاجرامية من خلال التحقيق والمتابعة في جلب المجرمين الى محاكم عادلة بدلا من نظام جنائي ضعيف يشوبه الافلات من طائلة القانون او خرق حقوق الانسان ومعايير العدالة. اذن, الالتزام القانوني الذي يسري على جميع الدول والذي يجب احترامه بموجب قواعد القانون الدولي

بما في ذلك قانون حقوق الانسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني يستوجب تجريم الاعمال الارهابية وان يكون الحق في ملاحقة ومحاكمة المتورطين في جرائم الارهاب من مظاهر سيادة الدولة خصوصا عندما ينعقد الاختصاص لأكثر من دولة في محاسبة نفس المتهم. ولا يقتصر احترام هذه القواعد على قيام الدولة في حماية من يتواجد على اقليمها من الجرائم الارهابية من خلال التدابير الامنية فحسب انما أيضا لابد من توافق مكافحة الارهاب مع حقوق وحريات الافراد وعدم ممارسة الصلاحيات بشكل تعسفي او احداث انتهاكات للحقوق والضمانات تحت ذريعة حفظ الأمن ومكافحة الارهاب ([٤٩]).

ان التزام الدولة بقمع الارهاب وفق القانون الدولي ضروري ويجب ان يكون على المدبين القصير والبعيد من اجل قطع الطريق امام الإرهابيين في تنفيذ جرائمهم ومنع وصول التمويل والسلاح اليهم وايضا التصدي الى معالجة الظروف التي تؤدي الى الارهاب على المدى البعيد.[٥٠] ويتبع ذلك ان الالتزام القانوني المذكور بتجريم الانشطة الارهابية لابد ان يرافقه التزام قانوني يتمثل بضرورة تطوير الأليات والقواعد القانونية الاجرائية بما يتناسب وحجم خطورة تلك الجرائم مع الاخذ بنظر الاعتبار ان لا يكون هناك اي تعارض بين مقتضيات الامن وحقوق الانسان وذلك من اجل مكافحة الارهاب وقلع جذوره على المدى البعيد. ويترتب على الخلل في الموازنة بين هذين المفهومين عدم شرعية الإجراءات المتبعة, لان الاعتقاد الخاطئ الذي كرسته القوانين بصورة ضمنية واتخذ اليوم بعدا عالميا, مؤداه احترام الحقوق والحريات عائق امام التصدي لجرائم الارهاب, يؤدي الى تهيئة الظروف المفضية الى الارهاب.

اذن على المشرع الوطني تبني نهج العدالة الجنائية في متابعة مرتكبي الأعمال الارهابية لأن العمليات الارهابية هي جرائم تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية. وحتى لا تؤدي مكافحة الارهاب الى نتائج عكسية لابد من اسبقية نهج العدالة الجنائية القائمة على حقوق الانسان واحترام سيادة القانون هو السائد. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد, هل يستخدم النظام الجنائي العادي أم يستخدم نظام استثنائي وقواعد قانونية خاصة غير تلك المطبقة في الجرائم غير الارهابية. اننا نرى ان الاجابة تعتمد على تقييم ظروف كل دولة على حده, فبالنسبة للدول ذات الظرف المستقرة والاعتيادية وليست في مواجهة تصعيد في جرائم الارهاب لابد في هذا السياق اثناء مكافحة الارهاب استخدام المؤسسات الحقوقية العادية وتفعيل النظام الجنائي الاعتيادي واحترام القواعد الاجرائية في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة التحري وجمع الادلة والتحقيق والمحاكمة. بينما في الدول التي تشهد تصعيد في هجمات الارهاب نجد ان الضرورة تحتم ايجاد مجموعة من الاجراءات خاصة بجرائم الارهاب تختلف عن تلك المعمول بها في الجرائم الاخرى مع الاخذ بنظر الاعتبار ضرورة ان تتماشى هذه الإجراءات مع افتراض حالة الطوارئ والخضوع لرقابة فعالة من القضاء وكما جاء في تعليق استاذ القانون الانكليزي (Bingham) بهذا الخصوص "كلما كان يعتقد ان الحالة الطارئة ستدوم مدة اطول, كلما كان واجبا اخضاع وجود هذه الحالة لدرجة اعلى من الرقابة"([٥١]). وبالتالي نصل الى حصيلة مهمة وهي ان الحفاظ على الامن وبالتزامن مع احترام حقوق الانسان يبقى هو الحل الامثل في مكافحة جرائم الارهاب داخل اي دولة.

الاستاذ (Franklin) وكما اشار البعض ان له كلمات تاريخية مؤثرة بهذا الخصوص حين كتب ما مؤداه "من يفرط بالحريات الاساسية من اجل الحصول مؤقتاً على قليل من الامن لا يستحق الاثنين لا الامن ولا الحرية"([٥٢]). وبالتالي فان الحصيلة التي لابد من الخروج بها وتبنيها من قبل التشريعات هي ضرورة مواجهة الارهاب بدون الاعتداء على حقوق الناس الابرياء فلابد من التصدي للإرهاب مهما كان الثمن ولكن ليس على حساب الحرية "لان الحرية اذا ماتت سينتصر الارهاب" ([٥٣]).

وقد انقسمت التشريعات الجنائية في تبني تلك الانقسامات في الرأي بشأن الموازنة بين الامن وضمانات الاشخاص ضد الاجراءات الجزائية الى اتجاهين: فبعضها نص على اجراءات خاصة في التعامل مع جرائم الارهاب مثل التشريع الانكليزي والنيوزلندي والاسترالي والكندي والبعض الاخر مثل مشرعنا العراقي تعامل وفق القواعد والضمانات الاجرائية الاعتيادية بغض النظر عن نوع الجريمة ارهابية ام لا. وكما اسلفنا فقد تراجعت العديد من الدول العريقة بشأن اقرار الحقوق والحريات والديمقراطية عن الضمانات الاجرائية المعمول بها اثناء المواجهة الجزائية. ويمكن القول ان هذا الاخفاق مرجعه احد امرين: اما عدم الرغبة في التعامل مع جرائم الارهاب وبذات الضمانات الممنوحة في الجرائم الاخرى, او عدم الامكانية والقدرة على احترام تلك الضمانات اثناء مواجهة جرائم الاهاب في الواقع العملي.

ان انقسام موقف التشريعات في احترام الضمانات الاجرائية اثناء المواجهة الجزائية للجرائم الارهابية قد اثار حفيظة دعاة حقوق الانسان والمفكرين وركزت كثير من الابحاث والدراسات لأساتذة القانون في كثير من الدول على تقويم التراجع المذكور ([٥٤]). وشددت هذه الابحاث على مسألة توفير الحد الادنى من الضمانات الواجبة للشخص اثناء مواجهة الاجراءات الجنائية وبغض النظر عن الجريمة التي يجري التحقيق فيها من اجل الوصول الى محاكمة عادلة. لذلك فأن من اجل المضي قدما في تحقيق طموحات وتحسين واقع البشرية لابد من القول بضرورة احترام نهج العدالة الجنائية القائمة على حقوق الانسان واحترام سيادة القانون.

المبحث الرابع- موقف المشرع العراقي:

سنحاول في هذا المبحث تقييم مدى كفاية الاجراءات الجزائية الحالية للإيفاء بمتطلبات مواجهة الجريمة الارهابية في العراق ومدى فاعلية تلك الاجراءات في كشف واحضار المتهمين الارهابيين امام العدالة. فبعد النصر العسكري الكبير الذي تحقق على يد قواتنا الامنية والحشد الشعبي على فلول داعش الارهابية لابد من الالتفات الى اهمية دور النظام القانوني العراقي في مواجهة الارهاب ومكافحة جرائمه البشعة. فبعد دخول القوات الاجنبية الى العراق في ٢٠٠٣ اشاعت الجماعات الارهابية الرعب والخوف في داخل المجتمع مما دفع المشرع العراقي الى اصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥, لكنه لم يشرع اجراءات خاصة واجبة الاتباع إزاء ارتكاب جرائم الارهاب غير تلك السائدة سلفاً تحت أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١([٥٥]). وبذات الوقت ورغم كثرة المشاكل التي تعرض لها بلدنا العزيز وحتى الوقت الحاضر والتي ربما تضع العراق في مواجهة ظروف استثنائية يلاحظ عدم اللجوء الى اعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها وفق احكام امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ او وفق احكام المادة (٦١)

من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥([٥٦]). علما ان الموقف القانوني الدولي يجيز للعراق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقمع الاعمال الارهابية التي ترتكبها العصابات والمجاميع المسلحة الارهابية وعلى وجه الخصوص ما تضمنه قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) في ٢٠ ايلول ٢٠١٥ الذي اشار الى ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان ونص بشكل مباشر على ضرورة محاربة عصابات داعش والجماعات الارهابية الاخرى في العراق.

وكما مر بنا مسبقاً رأينا كيف انقسمت الدول تحت عنوان الحرب على الارهاب في مواقفها على الصعيد القانوني بخوص الاحكام الاجرائية واقرار الضمانات الاساسية اثناء مكافحة جرائم الارهاب. فقد اتجهت بعض الدول الى اصدار تشريعات تضمنت اجراءات خاصة في مواجهة الجريمة الارهابية والتي بموجبها ضيقت كثيرا من الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة الاجراءات الجنائية في حين اتجهت دول اخرى الى عدم تشريع احكام اجرائية خاصة واكتفت بالقواعد الاجرائية الاعتيادية بغض النظر عن الجريمة ارهابية ام لا.

ولكي يتسنى لنا تقييم القواعد الاجرائية والضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة المشرع العراقي للجرائم الارهابية لعله من القيم الاشارة الى واحدة من المفارقات التي تستحق الذكر في هذا الشأن وهي انه في كثير من البلدان التي تبنت الاتجاه القانوني السالف الذكر, المتمثل في تبني قواعد اجرائية مشددة ضيقت الكثير من الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة الجرائم الارهابية وخطر الارهاب, الحوادث الارهابية فيها اقل بكثير من خطر الارهاب والحوادث الارهابية في بلدنا العراق ومع ذلك نجد المواقف السياسية في تلك البلدان مؤيدة لفكرة الاتجاه الذي يقول بالتشديد. في حين عندما يتعلق الامر ببلد مثل العراق المواقف السياسية للبعض تتغير تماما عن ما يتم التصريح به اتجاه بلدانهم وتنبري الاصوات التي تتشدق بحماية الحقوق والحريات في تذكير العراق وبشكل مبالغ به بمسؤوليته في احترام معايير العدالة الجنائية وضرورة الانصياع لها في النظام الجنائي العراقي اثناء التعامل مع جرائم الارهاب وتنادي باتخاذ اجراءات جنائية غير صارمة تحت ذريعة حماية الافراد وحقوق الانسان. وعلى سبيل المثال فأن رئيسة الوزراء البريطانية (تيريزا ماري) وعلى اثر حادث ارهابي جبان في ايار ٢٠١٧ اودى بحياة عدد من الاشخاص في بريطانيا, صرحت على ان الكيل قد طفح ولا يجدر الحديث عن حقوق الانسان عندما تتعلق المسألة بحماية المواطنين من الارهاب ([٥٧]). من البديهي اننا جميعاً ندين الحادث ونعده جبان ولكن اذا تم مقارنة الوضع مع العراق يمكن التصريح انه لا يمثل شيئا مقابل الهجمات الارهابية التي يتعرض اليها بلدنا العزيز, وبالتالي لا يمكن الاذعان الى تلك المطالبات التي تندد بعدم احترام معايير العدالة الجنائية في النظام الجنائي العراقي اثناء التعامل مع جرائم الارهاب وتنادي باتخاذ اجراءات جنائية غير صارمة تحت ذريعة حقوق الانسان.

ولعل من البديهي عدم نكران اهمية احترام نصوص القانون وضمانات العدالة الجنائية من اجل الحيلولة دون الابتعاد عن دولة سيادة القانون ولكن في بعض الاحيان تلك الضمانات لا تلائم خطورة الجريمة الارهابية مما يؤدي الى عدم الالتزام بها على ارض الواقع. وان التوفيق بين الصعوبة في ايجاد حلول لمشكلة احترام

النصوص وتطبيقها على ارض الواقع وبين مواجهة خطورة الجريمة الارهابية لعله ينجم من عدم تشريع المشرع العراقي نصوص اجرائية خاصة في مواجهة الجرائم الارهابية وكذلك من اقحام العراق ببعض الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال الاطلاع على التقارير الدولية والمحلية التي قيمت فترة حكم العراق قبل ٢٠٠٣ في ظل النظام البائد يبدو ان تأثير القانون الدولي لحقوق الانسان كان ضعيف جدا على حماية الحقوق والحريات على الرغم من حقيقة انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية آنذاك. اما بعد ٢٠٠٣ فهناك جهود واموال طائلة قد بذلت في سبيل انتقال العراق من الحقبة الدكتاتورية المظلمة نحو دولة يحكمها القانون وتحترم فيها حقوق وحريات الافراد. بخصوص الاجراءات الجنائية اثناء مواجهة مكافحة الارهاب موضوع البحث, فأن العراق اعلن على لسان ممثليه تعهده امام المجتمع الدولي في احترام كافة الحقوق والحريات التي يفرضها القانون الدولي, ومن البديهي ضمانات العدالة الجنائية من بين اهم تلك الحقوق .

ولدى الاطلاع على التزامات العراق بعد ٢٠٠٣ والانضمام الى المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان يبدو ان الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات الدولية تثقل كاهل العراق بالتزامات يصعب الوفاء بها في الوقت الراهن بسبب عدم توفر الارضية الملائمة نتيجة النشاطات الارهابية والظروف الصعبة التي يمر بها بلدنا العزيز. وكما صرحت بذلك بعض الدراسات ان العراق اقحم نفسه في كثير من الالتزامات الدولية التي تكرس حماية الحقوق والحريات هي في كثير من الاحيان اكثر بكثير من تلك الالتزامات التي تحملتها دول عريقة في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان ([٥٨]).وقد اشارت ان العراق من اكثر الدول التي انضمت الى اكبر عدد من الاتفاقيات بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣, وأن صعوبة الايفاء بالالتزامات التعاقدية بسبب التحديات الراهنة التي يعيشها العراق على كافة الاصعدة كانت تتطلب عدم الزام العراق ببعض الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي انظم اليها حديثا ([٥٩]). ويجدر التنويه الى ان هناك كثير من الدول التي تعيش الاستقرار في كافة المجالات وظروفها افضل بكثير من واقع العراق مع ذلك لم تقدم على الانضمام لمثل بعض هذه الاتفاقيات تحت ذرائع مختلفة بسبب صعوبة الايفاء بالالتزامات التي تضمنتها تلك الاتفاقيات. ولذا يمكننا القول انه بحكم الظروف والتحديات في الوقت الحاضر كان من الاجدر عدم التسرع في اقحام بلدنا العزيز في التزامات من الصعب تنفيذها على ارض الواقع وكان من الاجدر التريث لحين ان تتهيأ الظروف الملائمة في المستقبل للانضمام من اجل الحيلولة دون الوقوع في محاذير البعد عن دولة سيادة القانون المترتبة عن عدم احترام نصوص تلك الاتفاقيات.

اما النقطة الاخرى فهي اتجاه المشرع العراقي وعلى خلاف اتجاه بعض التشريعات الاخرى في اتباع الاصول العامة وضمانات المتهم في التحقيق والمحاكمة العادية وعدم تشريع نصوص اجرائية خاصة في مواجهة الجرائم الارهابية. فبدلا من تشريع نصوص اجرائية خاصة في مواجهة الجرائم الارهابية يتجلى موقف المشرع العراقي بخصوص الضمانات والاجراءات الجزائية اثناء مواجهة الجرائم الارهابية بالرجوع الى نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

مما نتج عن الاتجاه المذكور للمشرع العراقي بعض المفارقات بين النصوص والتطبيق العملي لها على ارض الواقع. فمن جهة, نجد توافق بين نصوص التشريع العراقي التي تضمن حماية الكثير من الحقوق والحريات ومن ضمنها معايير العدالة الجنائية مع التزامات العراق وفق القانون الدولي لحقوق الانسان, ومن جهة اخرى نجد مع الجرائم البشعة التي ارتكبتها الجماعات الارهابية في العراق بات من الواضح قصور الاحكام الاجرائية الاعتيادية في مسايرة صعوبات كشف الجريمة والتحقيق اثناء المواجهة الجزائية لجرائم الارهاب. ومما يؤخذ على موقف مشرعنا العراقي بهذا الخصوص هو ايراده سقف عالي للضمانات في النصوص القانونية اكثر مما تستلزمه الحدود الدنيا لمعايير العدالة وبالتالي عدم التناسب مع متطلبات واقع المواجهة الجزائية عندما يتعلق الامر بجرائم الارهاب. وهذا يعني ان ايراد المشرع لسقف عالي للضمانات اكثر مما تستلزمه معايير العدالة في كثير من البلدان حول العالم يؤدي الى التذرع بحقوق الانسان الى المستوى الذي يعرقل بعض الاحيان اجراءات البحث عن الادلة والتحقيق وبالتالي الحيلولة دون التوازن مع حفظ الامن في جلب المتهم الى قبضة العدالة. فمن اكثر مراحل الدعوى الجزائية خطورة هي اجراءات البحث عن الادلة والتحقيق الابتدائي التي لابد من الاسراع في انجازها وان تكون بمأمن من التأخير والمماطلة, مما يقتضي اتباع اجراءات اكثر حزما من اجل تمكين السلطات من مواجهة الجرائم الارهابية, وبالتالي خصوصية مواجهة الجرائم الارهابية تتطلب اجراءات خاصة بها لا تلبيها القواعد الاجرائية المنصوص عليها في القواعد العامة والمتبعة في الجرائم العادية غير الارهابية.

ومما يبرهن على صواب ما تقدم ذكره يمكن ادراكه من خلال الاطلاع على كثير من الاحكام والتقارير الصادرة عن اللجان الدولية لحقوق الانسان, المحكمة الاوربية لحقوق الانسان, وكذلك العديد من التشريعات والقرارات الصادرة في عدد من البلدان التي لها باع طويل في مجال اقرار الحقوق والحريات الاساسية والتي ايدت جعل الاجراءات الجزائية المتبعة في جرائم الارهاب اكثر تشدداً وذات خصوصية تتميز عن الاجراءات المتبعة في الجرائم العادية وتعطي للسلطات صلاحيات واسعة وسلطات تحقيقية استثنائية. بينما على خلاف ذلك في النظام الجنائي العراقي الذي نجده يشتمل على سقف عالي من الضمانات التي تضمنتها القواعد الاجرائية والتي يلزم تأمينها للشخص الملاحق جزائيا حتى في الجرائم الارهابية.

لقد كفل المشرع العراقي الحماية الدستورية للحق في الحرية والأمن عندما حظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المساس بهذا الحق وحظرت النصوص اتخاذ اي اجراءات ضد حرية الاشخاص بدون امر صادر عن القضاء ولابد من عرض الشخص بسرعة على القضاء في غضون اربع وعشرين ساعة من حين القبض ([٦٠]). بينما بخصوص جرائم الارهاب ومن خلال مقارنة الضمانات الاجرائية التي نص عليها المشرع العراقي مع الاحكام والتقارير الصادرة عن اللجان الدولية لحقوق الانسان, المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والعديد من التشريعات والقرارات القضائية الصادرة في كثير من البلدان التي لها باع طويل في مجال اقرار الحقوق والحريات الاساسية نجد ان في هذه البلدان وعلى خلاف الحال في الجرائم العادية قد منحت السلطات صلاحيات اوسع في القبض ومدد زمنية اطول في احتجاز الاشخاص بعد القبض وقبل جلبهم امام القضاء عندما

يشتبه بتورطهم في جرائم ارهابية ([٦١]). والمشرع الاردني مثلا يمنح صلاحيات واسعة للشرطة في القبض على كل شخص يشتبه بتورطه في جرائم الارهاب ودون الحاجة الى اذن من النيابة العامة وامكانية حجزه من قبل الشرطة لمدة تصل الى سبعة ايام على خلاف المدة في الجرائم العادية التي يجب ان لا تتعدى ٢٤ ساعة قبل عرضه على النيابة العامة ([٦٢]). وكذلك يمنح قانون منع الارهاب الاردني صلاحيات واسعة في امكانية القبض على الاشخاص عند الاشتباه في التورط بارتكاب الجرائم الارهابية لمجرد وجود معلومات حتى ولو لم تكن دقيقة ([٦٣]).

وايضاً فأن هناك حماية اجرائية كفلها المشرع تتجسد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ينص على جملة من الضمانات التي تنسجم مع المعايير الواردة في القانون الدولي من اجل حماية المتهم اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية ولا يوجد هناك سند قانوني يسوغ العمل خلاف هذه الاحكام والاصول العامة اثناء التعامل مع الجرائم الارهابية مهما كانت خطورة الجريمة التي يجري التحقيق فيها. وهنا يمكن القول انه ينبغي على مشرعنا اعادة النظر في موقفه هذا وضرورة السير على منوال التشريعات التي اتجهت الى تشريع نصوص خاصة تجعل من الاجراءات الجزائية المتبعة في جرائم الارهاب اكثر تشدداً وذات خصوصية تتميز عن الاجراءات المتبعة في الجرائم العادية.

و صفوة القول فان المشرع العراقي يمنح الاشخاص اثناء مواجهة الاجراءات الجزائية في الجرائم الارهابية حقوق وضمانات يفوق كثير من التشريعات الاخرى. فبمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه "لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه" لا يجوز اجبار المتهم على الكلام حتى في الجرائم الارهابية وبالتالي اكد القانون على ضمانة مهمة للمتهم ، الا وهي حقه في الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه سواء كان في مقام الاتهام أم في مقام الشهادة ، وهذا ما يؤكده مجيء الفقرة (ب) أعلاه بعد الفقرة (أ) من ذات المادة والتي نصها "لا يحلف المتهم اليمين إلا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين". وبالتالي فأن المتهم لا يحلف اليمين ، واستثناء يجوز ذلك اذا كان المتهم في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ([٦٤]). فاذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرّق دعوى كل منهما ([٦٥]). ووفقاً لمذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ / القسم الخامس عندما يقوم احد رجال الضبط القضائي باعتقال احد الاشخاص يقوم بأعلامه بحقه التزام الصمت ([٦٦]). ووفقاً للمادة (١٢٣) المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم الرابع –ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على قاضي التحقيق في قضايا الجنايات والجنح وقبل ان يباشر الاستجواب مع المتهم اعلام المتهم بحقه في حضور محامي وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعاب المحاماة. وعند استعمال حق التزام الصمت فلابد ان لا يستنتج من استعماله هذا الحق اي قرينة ضده. وكذلك بخصوص زيادة سقف الضمانات اثناء الاستجواب تولى المشرع بعد ٢٠٠٣ زيادة هذه الضمانات من خلال ادخال تعديلات مهمة على المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ من اجل ضمان حقوق المتهم والحيلولة دون انتزاع الاعترافات منه. لذلك اوجب المشرع لكي يعد الاعتراف دليلا تطمئن اليه

المحكمة في الوصول الى الحقيقة لابد فضلا عن حضور محامي للدفاع ان يصدر الاعتراف من المتهم امام القضاء بشكل صريح و قاطع وليس على اساس الشبهة او الوهم ويجب ان لا يكون فيه لبس او غموض ([٦٧]). وكذلك لا يجوز انتزاع الاعتراف عنوة او نتيجة استعمال وسيلة غير مشروعة عن طريق الاكراه المادي او المعنوي وان يكون المتهم مدركاً حقيقة اعترافاته. ومن المفيد هنا الاشارة الى التعديل الذي ورد على المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي كانت تكتنفها بعض المأخذ ضد ضمانات المتهم من قبل والتي تم التخلص منها من خلال التعديل المذكور([٦٨]). واصبحت تنص بعد التعديل على الاتي "يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه" وهذه ضمانة هامه للمتهم ضد التعذيب ([٦٩]). وبذلك اشترطت المادة (٢١٨) المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم الرابع-ل من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقرار الذي يعول عليه، ألا يكون قد صدر نتيجة اكراه أدبي أو وعيد، لعدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم بغية الحصول على اقراره ([٧٠]).

وبالعودة الى الضمانات الواردة في النظام الجنائي العراقي للأشخاص ضد الإجراءات الجزائية ومقابلة الضمانات الواردة في نصوص التشريع العراقي خصوصا الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مع تشريعات بلدان اخرى نجد ان المشرع العراقي لم يكتفي فقط بمماثلة تلك التشريعات في منح هذه الضمانات بل زاد على تلك البلدان في سقف الضمانات الممنوحة للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة. فمن المفارقات في هذا المجال اننا نجد ان التشريعات الاخرى لا تمنح مثل هكذا سقف عال من الضمانات حتى للجرائم العادية فما بالنا بتلك الاشد خطورة وهي الجرائم الارهابية, بينما نجد مشرعنا العراقي يعطي تلك الضمانات اثناء التعامل مع كل الجرائم حتى الخطيرة منها او الارهابية. فكثير من البلدان العريقة في مجال حقوق الانسان واقرار الحريات العامة لا زالت الى يوم كتابة هذه الدراسة تتردد بمنح حق للمتهم بخصوص حضور محامي للدفاع عنه على نفقة ميزانيتها العامة او منحه حق مطلق بحريته في الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه اثناء الاستجواب وحقه بالتزام الصمت بل تعد صمته عن الاجابة بوجه الاسئلة الموجهة اليه اثناء الاستجواب في بعض الحالات قرينة ادانة يمكن ان تستخدم ضده عند المحاكمة ([٧١]). ولذلك نجد ان بعضهم قد انتقد التعديلات التشريعية التي ادخلتها مذكرة سلطة الائتلاف على قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي زادت من سقف ضمانات المتهم بالقول ان من الافضل لدولة مثل العراق وللأوضاع التي يمر بها البلد ان يركز على اصلاح النظام القانوني من اجل سيادة القانون في التطبيق والواقع العملي بدلا من زيادة سقف الحقوق والضمانات الى المستوى الذي لا يتوفر حتى لدى بعض الدول التي ساهمت في اصدار تلك المذكرة ([٧٢]).

وعلى ذات المنوال ذهب احد الفقهاء الى "أن اصلاحات سلطات قوات الائتلاف في العراق جاءت بحماية للأشخاص اثناء الاحتجاز اكثر من تلك المتوفرة في ظل النظام القانوني الفرنسي او الانكليزي"([٧٣]). وتطور اجراءات احتجاز الاشخاص بدون تهمه في التشريعات المقارنة في مواجهة الارهاب يبرهن على صحة هذا الراي ففي المملكة المتحدة مثلا وكما تبين سلفا وبموجب قانون الارهاب لسنة ٢٠٠٠ المعدل يمكن حجز

المشتبه بهم لمدة تصل الى ٢٨ يوم بدون تهمه وذلك وفقاً للتعديلات التي حصلت على ذلك القانون بواسطة قانون العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٣ وقانون الارهاب لسنة ٢٠٠٦, بينما المشرع العراقي لا يجوز حجز الاشخاص بدون تهمه لأكثر من ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه ([٧٤]). ولابد من الاشارة الى انه على الرغم من الضمانات الاجرائية التي نص عليها المشرع العراقي هناك الكثير من الخروقات لهذه النصوص التي تحصل في الواقع العملي وكما تشير التقارير الميدانية بهذا الشأن. ويمكن التصريح بهذا الصدد أن رقي اي دولة في الوصول الى سيادة القانون لا يمكن ان يقاس فقط بسن نصوص التشريعات بل ايضاً والأهم بمقدار تطبيق تلك النصوص على ارض الواقع. وذلك القول يؤدي الى نتيجة خطيرة وهي أن الاستهانة بتطبيق سقف الضمانات العالي الذي نص عليه المشرع اثناء مواجهة الاشخاص للإجراءات الجنائية معناه الابتعاد عن سيادة القانون. وبالتالي زيادة سقف الضمانات الممنوحة من قبل المشرع مع ضعف تطبيقها على أرض الواقع اشد وطاءة وابتعاداً عن مبدأ سيادة القانون من النص على سقف ضمانات اقل يصاحبه تطبيق صحيح للنصوص.

ويتبين مما ذكر أن النظام الجنائي العراقي يفوق كثير من الدول بخصوص مقدار الضمانات الاجرائية الممنوحة للمتهم على الرغم من عنف الهجمات الارهابية التي يتعرض لها بلدنا العزيز التي تفوق أي بلد اخر. ومن جانب اخر ومن خلال التقارير المحلية والدولية التي تراقب واقع الضمانات اثناء فترة الاحتجاز نلاحظ جملة من الخروقات التي تعود الى صعوبة مسايرة السقف العالي للضمانات وصعوبة التطبيق الفعلي للنصوص التي تضمن تلك الحقوق والضمانات على ارض الواقع مما اثر ذلك سلبيا على انفاذ التطبيق السليم للقانون وتطبيق معايير العدالة الجنائية وبالتالي خرق مبدأ سيادة القانون ([٧٥]). والالتفات الى تلك المشكلة يتطلب على اقل تقدير عدم المبالغة في النص على سقف عالي لضمانات المشتبه بهم والمتهمين في جرائم الارهاب الأمر الذي يصبح معه ليس من السهل على السلطات التطبيق الفعلي لتلك الضمانات على أرض الواقع. وهذا الموضوع يتطلب الى جانب القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تشريع نصوص اجرائية جزائية خاصة بالجرائم الارهابية.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث توصلنا الى صحة الفرضية المشار اليها في مقدمة البحث ببيان التأثير الواضح للجرائم الارهابية على تراجع عدالة الاجراءات الجنائية خصوصاً فيما يتعلق بصلاحيات التحقيق وحق الدفاع وضمانات الحرية الشخصية وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات الاتية:

اولا- النتائج:

١- على الرغم من اعتبار العمليات الارهابية جرائم جنائية تختص المحاكم الوطنية النظر فيها اكدت القواعد القانونية الدولية على ان الارهاب يؤدي الى قيام حالة طارئة تمكن من محاكمة مرتكبي الاعمال الارهابية وبذات الوقت تفرض تلك القواعد عدم تقويض جوهر الضمانات التي تضمن احترام كرامة الانسان. وفي تطور

لاحق فان خطورة الجرائم الارهابية وكون الهجمات الارهابية تهديد للسلم والأمن الدوليين ادت الى اعتماد أليات وتدابير عالمية انعكست على تشريعات كثير من الدول مما فسح المجال الى تشريع نصوص اجرائية خاصة بجرائم الارهاب تتميز عن القواعد والاصول الجنائية في الجرائم غير الارهابية.

٢- ترتب على تشريع نصوص اجرائية خاصة بجرائم الارهاب اعادة النظر في ضمانات عدالة الاجراءات الجنائية المستقرة, وكذلك مسألة التوازن بين مواجهة الارهاب وفرض الامن من اجل حماية المجتمع, وبين احترام حقوق الانسان بحيث تراجعت حقوق الانسان امام مصلحة فرض الامن واصبحت مسألة احترام الحقوق والحريات لا تعني التعامل حيال مسألة فرض الامن ومكافحة جرائم الارهاب بذات الضمانات الاجرائية التي يتم فيها التعامل مع المشتبه بهم والمتهمين في الجرائم الاخرى غير الارهابية خصوصا الضمانات المتعلقة بصلاحيات التحقيق في جرائم الإرهاب اثناء القبض والتوقيف.

٣- تبين خلال ثنايا البحث اهمية الاخذ بعين الاعتبار احترام حقوق الانسان اثناء التصدي لجرائم الارهاب من اجل تحقيق التصدي الفعال ومعالجة جذور الارهاب على المدى الطويل. ومن اجل عدم اغفال احترام حقوق الانسان تحت ذريعة فرض الامن والحيلولة بذات الوقت دون ان يترتب على احترام تلك الحقوق عائقاً بوجه كشف الجناة واحضارهم امام العدالة لابد ان يتولى القانون اثناء التعامل مع جرائم الارهاب تحقيق الموازنة المطلوبة بين مقتضيات الامن واحترام ضمانات العدالة الجنائية من خلال تشريع نصوص اجرائية خاصة في مواجهة الجرائم الارهابية.

٤- ان موقف المشرع العراقي وفق نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لا يفي بمتطلبات الوضع الامني الراهن فقد خلا من اي اشارة الى اجراءات مشددة ضد جرائم الارهاب.

ثانياً- المقترحات:

١- من الضروري ان يلتفت المشرع العراقي الى ان السياسة التشريعية في مكافحة جرائم الارهاب تتطلب الاخذ بنظر الاعتبار الاثار المدمرة للجرائم الارهابية على بلدنا العزيز وهذا يتطلب ضرورة اعادة النظر في القواعد القانونية للإجراءات الجزائية المتبعة حاليا ولابد من التعامل بخصوصية مع الجرائم الارهابية وتمييزها عن القواعد والاصول الجنائية في الجرائم غير الارهابية. فقد اغفل المشرع العراقي وعلى خلاف مسار تشريعات العديد من البلدان التي نصت على قواعد اجرائية مشددة حيال الجرائم الارهابية, قد اغفل اهمية تشريع قواعد اجرائية فعالة تزيد التشديد ضد تلك الجرائم الامر الذي نعده قصور تشريعي غير صائب لابد من تداركه ويلاحظ في البلدان التي شرعت قواعد اجرائية خاصة بجرائم الارهاب وان الوضع الامني فيها افضل بكثير مقارنة بوضع العراق الذي يشهد تصاعد في الهجمات الارهابية ولذلك فأن الحاجة اصبحت ملحة اكثر من اي وقت مضى الى تشريع نصوص اجرائية خاصة بجرائم الارهاب.

٢- من جملة ما توصل اليه البحث بعد الاشارة الى ما كشفت عنه التقارير الصادرة المحلية والدولية الى ان واحدة من اهم اسباب مشكلة خرق النصوص وعدم احترام ضمانات العدالة في النظام الجنائي العراقي الحالي يعود الى عدم قدرة السلطات اثناء مطاردة الارهاب على الامتثال للسقف العالي للضمانات المنصوص عليها

حاليا في التشريعات و قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ. ونتيجة لهذا تقترح الدراسة ضرورة تدخل المشرع العراقي من خلال تشريع قواعد اجرائية فعالة تزيد التشديد ضد الجرائم الارهابية وتوسيع سلطات أنفاذ القانون اثناء التحري والتحقيق في هذه الجرائم وزيادة مدد التوقيف والتضييق من ضمانات حضور المحامي عند الضرورة وضمن الحدود المعقولة وبما يتلاءم ومعايير العدالة و احترام قدسية حق الدفاع بما يحفظ التوازن بين الحماية ضد الاتهام الباطل وبين الحيلولة دون افلات الارهاب من قبضة العدالة.

٣- تطوير الانظمة الجزائية في مواجهة الارهاب والاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة في الدول المختلفة التي تمكنت من حل التناقضات بين حماية حقوق الانسان وتهديدات الارهاب, وهذا بدوره يتطلب تطوير التشريعات الجزائية والعمل على سيادة القانون وعلى النهج الذي أكدت عليه المعايير الدولية, وكذلك لابد من تطوير الاجهزة الامنية والقضائية في مواجهة الجرائم الارهابية من اجل ضمان سرعة تعقب الجريمة والوصول الى الادلة وكشف الحقائق و بذات الوقت ضمان الامتثال الى تطبيق النصوص و تفادي خرق القانون في واقع العمل اليومي وبالتالي الحيلولة دون الاخلال بسيادة القانون.

هوامش البحث

([1]) من هذه الشروط هي وقوع اعتداء مسلح, التناسب والضرورة, ووقوع عدوان على الدولة من قبل دولة اخرى او نيابة عنها بواسطة مجاميع وعصابات مسلحة. تنظر المادة (٥١) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

بيار دوبوي, القانون الدولي العام ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨, ص٦٧٥.

([2]) تنظر قرارات مجلس الامن الدولي: القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ ايلول ٢٠٠١ والقرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ ايلول ٢٠٠١, مجموعة وثائق الامم المتحدة (S/RES/١٣٦٨/٢٠٠١) , (S/RES/١٣٧٣/٢٠٠١). د. نعمان عطا الله محمود, مدى كفاية القانون الدولي الحالية لتنظيم حروب الانترنيت, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد (١٩), العدد (٢), ايلول ٢٠١٧, ص١٣٧.

([3])

Roza Pati, Due Process and International Terrorism, Martinus Nijhoff Publisher, Bosten, ٢٠٠٩, p. ٢٤٠.

([4]) Roza Pati, ibid.

([5]) تنص المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة...أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية".

([6]) لمزيد من التفاصيل في معايير الخطر العام ينظر: د. عبد الرحيم محمد الكاشف, الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠٠١ ، ص ١٣٥ وما بعدها.

([7]) Roza Pati, op,cit, p. ٢٤٤. ينظر ايضاً:

C. Warbrick, Emergency Powers and Human Rights: The UK Experience, in Cyrille Fijnaut, Jan Wouters & Frederik Naert eds, legal Instruments in the Fight against International Terrorism, Liden and Boston: Martinus Nijhoff, ٢٠٠٤, p.٣٦١. United Nations, GAOR, Doc. A/٥٠/٤٠ (vol. I), at ٦٩, paras. ٤٢٩-٤٣٠.

([8]) من الحقوق التي لا يجوز تعليقها في اي حال من الاحوال وهي:

"١- الحق في الحياة المنصوص عليه بموجب المادة السادسة من العهد.

٢ - الحق في عدم تعرض الإنسان للتعذيب أو المعاملة أللإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة السابعة من العهد.

٣- عدم استعباد الكائن البشري وعدم تعريضه للأشغال الشاقة، الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من العهد.

٤ - حضر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، المنصوص عليه ضمن المادة الحادية عشرة من العهد.

٥ - حضر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، حسب المادة الخامسة عشرة من العهد.

٦- الحق في الشخصية القانونية المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من العهد.

٧ -حرية الفكر والمعتقد والدين، المادة الثامنة عشرة من العهد".

(٩) للمزيد من التفاصيل حول الشروط الموضوعية والاجرائية لممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات والرقابة على ذلك ينظر د. سهيلة قمودي :مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق/ جامعة محمد خيضر-الجزائر ١٣-٢٠١٤, ص٥٣.

(١٠) في تفاصيل الجهود والاتفاقيات الدولية في مكافحة الارهاب ينظر: علاء الدين ارشد, الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

(١١) ومن اهم هذه اللجان هي اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب وهي لجنة دولية من الأجهزة الفرعية التابعة الى مجلس الامن نشأت بعد احداث تفجيرات ٢٠٠١ مهمتها مراقبة امتثال الدول للالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة الارهاب. لمزيد من التفصيل حول تكوين وتنظيم عمل اللجنة واهم انشطتها ينظر موقع اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب على الرابط www.un.org.cct

١٢ سالي سامي البيومي, "الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان" مجلة السياسة الدولية، السنة (١١) ، العدد (١٩٣), تموز ٢٠٠٣, تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة, ص١١٩.

(١٣) قانون مكافحة الارهاب النيوزيلاندي لسنة ٢٠٠٣ (The Counter-Terrorism Bill ٢٠٠٣)

(١٤) المصدر السابق, المادة ٣٣.

(١٥)

Alex Conte, Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism, (Heidelberg, Germany ٢٠١٠) p. ٥٠٧.

(١٦)

Foreign Affairs, Defence and Trade Committee, Report on the Counter-Terrorism Bill, A Government Bill, ٢٧-٢, Commentary, presented to the House ٨ August ٢٠٠٣, p. ١٠.

بخصوص موضوع حق عدم تجريم النفس في القانون العام ينظر:

Philip Joseph, Constitutional and Administrative Law in New Zealand (Wellington: ٢nd ed ٢٠٠١, Brookers) p. ٤٨٥–٤٩٥. See also Saunders v United Kingdom [١٩٩٧] ٢٣ EHRR ٣١٣, para ٧٤. Funke v France [١٩٩٣] ECHR ٧, para ٤٤; and Murray v United Kingdom (١٩٩٦) ٢٢ EHRR ٢٩, para ٤٥.

(١٧)

R (Morgan Grenfell & Co Ltd) v Special Commissioner of Income Tax [٢٠٠٢] WLR ١٢٩٩, para ٤٥.

(١٨)

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, UN Doc A/HRC/٦/١٧/Add.٣ (٢٠٠٧) paras ٤٩–٥٠.

(١٩)

The Summary Proceedings Act ١٩٥٧, section ٢٠٠ A.

(٢٠)

The Report by the Privacy Commissioner to the Minister of Justice in Relation to the Counter-Terrorism Bill, ٧ February ٢٠٠٣. Online: at http://www.privacy .org. nz/ people /countter.Html.

(٢١)

Foreign Affairs, Defence and Trade Committee, Report on the Counter-Terrorism Bill, op.cit, p. ١١. Alex Conte, op.cit, p. ٤٨٢.

(٢٢)

Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Australia: Study on Human Rights Compliance While Countering Terrorism, UN Doc A/HRC/٤/٢٦/Add.٣. See also Human Rights Committee, Concluding Observations: Australia, UN Doc CCPR/C/AUS/CO/٥ (٢٠٠٩), para ١١.

(٢٣)

Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, ibid, para ٣٤. Human Rights Committee, Concluding Observations, ibid, para ١١.

(٢٤)

Kwok Yin Fong v Australia UN Human Rights Committee Communication No (١٤٤٢/٢٠٠٥) ٢٣ October ٢٠٠٩ para ٩, ٣.

(٢٥) Alex Conte, op.cit, p. ٤٩٢.

(٢٦)

The Australian Security Intelligence Organisation Legislation Amendment Act ٢٠٠٦, Section ٣٤.

(٢٧)

The guardian, Blair attack on human rights law: at online https://www.theguardian.com/politics/٢٠٠٦/may/١٤/humanrights.ukcrime

(٢٨)

The Police and Criminal Evidence Act, Code A paragraphs ١,٢, ١,٣ and ٢,١٩ to ٢,٢٣.

(٢٩) وتنظر المواد ٤٤, ٤٥, ٤٦, ٤٧ من قانون مكافحة الارهاب في بريطانيا لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(٣٠)

Gillan & Quinton v United Kingdom [٢٠١٠] ECHR ٢٨. John Ip, The reform of counterterrorism stop and search after Gillan v United Kingdom, Electronic Copy available at online: http://ssrn.c.com/abstract=٢١٧٥٣٧٨.

(٣١) Brogan and others v United Kingdom [١٩٨٨] ECHR ٢٤

(٣٢) المادة (٢٣) من قانون الارهاب لسنة (٢٠٠٦) المعدل لقانون مكافحة الارهاب في بريطانيا لسنة (٢٠٠٠).

(٣٣)

Brogan and others v United Kingdom [١٩٨٨] ECHR, para ٦٢.

(٣٤) قانون مكافحة الارهاب في بريطانيا لسنة (٢٠٠٠), المادة (٨).

(٣٥)

Human Rights Committee, Concluding Observations: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, UN Doc CCPR/C/GBR/CO/٦ (٢٠٠٨), para ١٩.

(٣٦) د. نور الدين العلوي, ثنائية مواجهة الارهاب والحفاظ على حقوق الانسان, مركز الجزيرة للدراسات, تونس, ١٩/اب/٢٠١٥, ص٧.

(٣٧) قانون مكافحة الارهاب في بريطانيا لسنة (٢٠٠٠), المواد (٨) و (٩).

(٣٨)

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while counter-terrorism terrorism, protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, UN Doc A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) paras ٣٨–٣٩. General Comment ٣٢: Article ١٤: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, UN Doc CCPR/C/GC/٣٢ (٢٠٠٧), para ٣٤.

(٣٩) الاستاذ ميهوب يزيد, مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, العدد (الثاني), كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية, ٢٠١٠, ص٤٢٠.

(٤٠)

David Anderson, Shielding the Compass: How to Fight Terrorism without Defeating the Law, Independent Reviewer of Terrorism Legislation, p. ٩. Yinka Olomojobi & Akinyemi Akinniyi, Human Rights Perspective and E-Terrorism in Nigeria, p. ٥ Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=٢٩٢٥٨٨٥. Michael Paulsen, 'The Constitution of Necessity' (٢٠٠٤) Dame Law Review ٧٩, p. ١٢٩٩. Richard Posner, *Not a Suicide Pact: The Constitution in a Time of National Emergency* (Oxford University Press, ٢٠٠٦). Mark Tushnet, 'Emergencies and the Idea of Constitutionalism' (٢٠٠٥) in Mark Tushnet (ed.), *The Constitution in Wartime: Beyond Alarmism and Complacency* (Duke University Press, ٢٠٠٥) p. ٣٩-٥٤.

(٤١) د. وليد محمد الشناوي, دور مبدأ التناسب في مجال اجراءات مواجهة الارهاب, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٥٧, جامعة المنصورة, نيسان ٢٠١٥, ص٣٤٦.

(٤٢)

Ian Turner, A Communitarian Justification for Measures to Prevent Terrorism in the UK, Volume ١٠, Issue ٥, ISSN ٢٣٣٤-٣٧٤٥, October ٢٠١٦, Perspectives On Terrorism p. ١٢. A and Others v The United Kingdom (٣٤٥٥/٥)١٩ February ٢٠٠٩ (ECHR).

(٤٣) Alex, op,cit, p. ٦٨٩.

(٤٤) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٢/٤٨(١٩٩٣), قرار مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١). الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة ٢٠٠٥ A/٥٩ /، الفقرة ٩٤. وينظر كذلك الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/en/index.html

(٤٥) الأمين العام في تقريره في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع:

www.un.org/ar/peacebuilding/doc_sg.shtml

(٤٦) ذكر (Sabine) في هذا الخصوص:

“The war on terrorism is a security concern, but is also a human right concern. It ought to be pursued with full respect for international law and human rights. All member States of the United Nations have a dual obligation to maintain international security and to promote human rights. Freedom, human rights and security have to be realized simultaneously, and basic human rights may not be watered-down under the pretext of combating terrorism"Sabine von Schorlemer, Human Rights: Substantive and Institutional Implications of the War Against Terrorism", (٢٠٠٣), ١٤(٢), *European Journal of International law*, p. ٢٨٠.

(٤٧) ينظر في ذلك الصدد: قرار الجمعية العامة في ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" وثيقة / ٢٨٨ A/RES/٦٠, الدورة الستين. قرار الجمعية العامة في ٢٩ تموز ٢٠١٢ وثيقة رقم A/RES/٦٦ / ٢٨٢. تنظر كذلك التقارير التالية: التقرير الذي اعده الامين العام للأمم المتحدة في ٢ كانون الاول ٢٠٠٤ , التقرير الذي قدمه الأمين العامة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون , التقرير الذي أعده فريق من الامم المتحدة رفيع المستوى بعنوان "عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة" ومن ضمن ما جاء فيه في الجزء الثاني البند السادس "إن الارهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة :من احترام حقوق الانسان، وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين، والتسامح فيما بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والإرهاب يزدهر في البيئات التي يسودها اليأس والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الانسان." مذكرة من الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسون ديسمبر ٢٠٠٤ وثيقةA/ ٥٦٥ / .

(٤٨) د. نور الدين العلوي, مصدر سابق, ص٩.

(٤٩) Alex, op,cit, p. ٢٥٦.

(٥٠) ولمزيد من التفاصيل حول الاسباب والدوافع الكامنة وراء الارهاب ينظر: يوسف كوران, جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي, منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, رقم الايداع ٧٦٣ السليمانية ٢٠٠٧, ص٣٥.

(٥١) اشار اليه د. وليد محمد الشناوي, مصدر سابق, ص٣٥١.

(٥٢)

اشار “They who can give up essential liberty to obtain a little temporary safety, deserve neither liberty or safety" اليه المصدر السابق Amos N. Guiora, Due Process and Counterterrorism, Ibid.

(٥٣)

Dr. Ina, Citizens’ Rights And Liberties vs. Antiterrorist Legislation Raluca, Annals of the „Constantin Brâncuși” University of Târgu Jiu, Letter and Social Science Series, Issue ٣/٢٠١٣, p. ٥١.

(٥٤ على سبيل المثال ينظر:)

Christopher S. Kelley, Rethinking Presidential Power—The Unitary Executive and the George W. Bush Presidency (٢٠٠٥) (paper prepared for the ٦٣d Annual Meeting of the Midwest Political Science Association, Chicago, Illinois, Apr. ٧–١٠, ٢٠٠٥), at: http://www.pegc.us/archive/Unitary%٢٠Executive/annotated_kelly_unit_exec.pdf.

Undermining the Bill of Rights: The Bush Administration Detention Policy, PEOPLE FOR AM. WAY, at: http://www.pfaw.org/media-center/publications/undermining-the-bill-of-rights.

(٥٥) وفق المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي يعرف الارهاب بانه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية".

(٥٦) قبل تشريع قانون مكافحة الارهاب كان يمكن تقسيم اغلب الجرائم الارهابية في ظل قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وكما يأتي: ١- جريمة انشاء او ترأس او قيادة او تأسيس عصابة مسلحة. ٢- جريمة الانضمام والاشتراك في عصابة مسلحة. ٣- جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي. ٤- جريمة احتلال المباني والاملاك العامة او الاستيلاء عليها. ٥- جريمة تخريب وهدم واتلاف الاموال العامة بقصد قلب نظام الحكم. ٥- جريمة التحريض والتشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. ٧-جريمة استخدام المتفجرات وتعريض حياة الناس للخطر.

(٥٧) تيريزا ماي تنتقد "التساهل مع الإرهاب" أخبار سكاي نيوز عربية في ١٤-٦-٢٠١٧

http://www.skynewsarabia.com/web/article/٩٥٤٣٥٣

(٥٨)

Hamoudi, Haider Ala, Edda Kristjánsdóttir et al. (eds.), International Law and Iraqi Courts (February ٥, ٢٠١٢). International Law in Domestic Courts: Rule of Law Reform in Post Conflict States (Intersentia) p. ١٠٩.

(٥٩) ibid. Hamoudi, Haider Ala,

(٦٠) تنظر المواد (١٥) (١٣ فقرة ٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٦١)

McLawrence v Jamaica UN Human Rights Committee Communication No (٧٠٢/١٩٩٦) ١٨ July ١٩٩٧ para ٥,٦; see also Human Rights Committee, General Comment No. ٨, (Sixteenth session, ١٩٨٢) "Right to Liberty and Security of Persons: (Article ٩)" adopted on ٣٠/٠٦/١٩٨٢, para. ٢; T.W. v Malta App no ٢٥٦٤٤/٩٤ (ECtHR, ٢٩ April ١٩٩٩), (٢٠٠٠) ٢٩ EHRR ١٨٥ para ٤٣.

(٦٢) تنظر المواد (٤) و (٥) من قانون منع الارهاب الاردني, والمادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة الاردني, والمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٦٣) د. رائد سيلمان الفقير و د. احمد ماجد المراشدة, التحقيق الابتدائي في الجرائم الارهابية في ظل التشريع الاردني, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, مجلد (٣), السنة (٣), العدد (١١), ص٢٥.

(٦٤) قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٧٤/كمارك/ ٦٤ في ١٩٦٤/١١/٤ بأنه ((لا يجوز الاستناد على افادات المتهمين كدليل لإدانة متهم آخر في القضية، إذ يجب استماع افادتهم كشهود بعد تحليفهم اليمين من قبل السلطة الجمركية المختصة)). د. عباس الحسني, الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ,بغداد, ١٩٦٨، ص ٢٧٤.

(٦٥) المواد (١٢٥) و (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٦٦) مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) القسم الخامس, حزيران ٢٠٠٣, جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ اب ٢٠٠٣.

(٦٧) للمحكمة ان تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع, انه لم يكن للمحقق وقت كافي لإحضاره امام قاضي التحقيق لتدوين اعترافه. في التفاصيل ينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٥, ص٤٤٤.

(٦٨) اجازت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل القبول بالاعتراف الصادر من المتهم نتيجة الاكراه المادي او الادبي في ثلاث حالات وهي عند انتفاء الرابطة السببية بين الاكراه وبين الاعتراف, وبذلك لا علاقة للإكراه بالاعتراف الصادر. والحالة الثانية عند تأييد الاعتراف بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع. والحالة الثالثة هي اذا ادى الاعتراف الى اكتشاف حقيقة ما. ربما يمكن التسليم بالحالة الاولى طالما الدليل المستمد ليس له علاقة بالإكراه ولكن في الحالتين اللاحقتين لم يكن المشرع موفقاً وخصوصاً في الحالة الاخيرة للوقوع في تناقض فهو من جهة عاقب على الاجراء غير المشروع ومن جهة اخرى رحب بنتائجه واعطاه الصفة الشرعية.

(٦٩) (تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل اقواله موضع شك ولايمكن الاطمئنان والركون اليها لإقامة حكم قضائي سليم) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة العامة/ بعدد ١٩٦ هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٣١.

([٧٠]) ينظر: علي نوار دلف, القيمة القانونية للاعتراف المنتزع بالإكراه, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦, ص٨٩. واكدت ايضاً المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على ان لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم من اجل الحصول على الاعتراف كإساءة المعاملة او التهديد بالإيذاء او الإغراء او الوعد او الوعيد او التأثير النفسي او استعمال المخدرات او المسكرات او العقاقير. وأكدت المادة (٩٣) من القانون على عدم جواز استعمال القوة ضد المتهم عند القبض عليه الا اذا رفض الانصياع لأمر القبض طواعية وان يكون استعمال القوة بالقدر المناسب لتنفيذ الامر الصادر بالقبض.

([٧١]) تنظر المادة (٣٤) من قانون مكافحة الارهاب النيوزيلاندي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والمواد (٣٤- ٣٨) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام الانكليزي لسنة ١٩٩٤والتي تتعلق بالقيود الواردة على حق المتهم بالصمت The riminal Justice and Public Order Act ١٩٩٤ (CJPOA), , ولمزيد من التفاصيل ينظر-

Jacqueline Hodgson, *Codified Criminal Procedure and Human Rights: Some Observations on the French Experience*, CRIM. L. REV. ١٦٥–٨٢, ١٧٥–٧٦ (٢٠٠٣).

Richard Vogler, *Reform Trends in Criminal Justice: Spain, France and England & Wales*, ٤ Wash. U. Global Stud. L. Rev. ٦٣١ (٢٠٠٥).

[٧٢]) (Dan E. Stigall, Comparative Law and State-Building: The "Organic Minimalist" Approach to Legal Reconstruction, ٢٩ Loy. L.A. Int'l & Comp. L. Rev. ١ ٢٠٠٧ ٣٢.

[٧٣])(

(the CPA reforms gave greater protections to detained Iraqis than those to which

English and French citizens are entitled) John C. Williamson, *Establishing Rule of Law in Post-War Iraq: Rebuilding the Justice System,* ٣٣ GA. J. INT'L & COMP. L. at ٢٣٩. (٢٠٠٤).

([٧٤]) تنظر المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, والمواد (١٥) (١٣ فقرة ٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

([٧٥]) تنظر: التقارير السنوية لقسم السجون والمعتقلات لوزارة حقوق الانسان ابتداء من تأسيس الوزارة بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤وحتى الغاءها في أب ٢٠١٥. ينظر كذلك تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق, تقرير عن واقع التعذيب في السجون ومراكز التوقيف, (بغداد, ٢٠١٥) تنظر ايضا الإحصائيات التي سجلتها شعبة حقوق الانسان في مجلس القضاء الاعلى /رئاسة الادعاء العام / السلطة القضائية الاتحادية </http://www.iraqja.iq/view.٢٢٥٥> في ٢٠١٦/٨/١١.

مراجع البحث

أولا – الكتب والمنشورات العربية:

١- بيار دوبوي, القانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨.

٢- د. رائد سيلمان الفقير و د. احمد ماجد المراشدة, التحقيق الابتدائي في الجرائم الارهابية في ظل التشريع الاردني, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, مجلد (٣), السنة (٣), العدد (١١).

٣- سالي سامي البيومي, "الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان" السياسة الدولية، السنة (١١) ، العدد (١٩٣), تموز ٢٠٠٣, تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة.

٣- د. سهيلة قمودي :مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة محمد خيضر-الجزائر ١٣-٢٠١٤.

٤- د. عباس الحسني, الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز, بغداد, ١٩٦٨.

٥- د. عبد الرحيم محمد الكاشف, الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

٦- علاء الدين ارشد, الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

٧- علي نوار دلف, القيمة القانونية للاعتراف المنتزع بالإكراه, مكتبة السنهوري , بيروت, ٢٠١٦.

٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٥.

٩- الاستاذ ميهوب يزيد, مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, العدد (الثاني), كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية, ٢٠١٠.

١٠- د. نور الدين العلوي, ثنائية مواجهة الارهاب والحفاظ على حقوق الانسان, مركز الجزيرة للدراسات, تونس ١٩/اب/٢٠١٥.
١١- د. نعمان عطا الله محمود, مدى كفاية القانون الدولي الحالية لتنظيم حروب الانترنيت, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد (١٩), العدد (٢), ايلول ٢٠١٧,ص١٣٧.
١٢- د. وليد محمد الشناوي, دور مبدأ التناسب في مجال اجراءات مواجهة الارهاب, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٥٧, جامعة المنصورة, نيسان ٢٠١٥.
١٣- يوسف كوران, جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي, منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, رقم الايداع ٧٦٣ السليمانية ٢٠٠٧.

ثانيا- الكتب والمنشورات الاجنبية:

- Alex Conte, Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism, (Heidelberg, Germany ٢٠١٠).
- Cyrille Fijnaut, Jan Wouters & Frederik Naert eds, legal Instruments in the Fight against International Terrorism, Liden and Boston: Martinus Nijhoff, ٢٠٠٤.
- Dan E. Stigall, Comparative Law and State-Building: The "Organic Minimalist" Approach to Legal Reconstruction, ٢٩ Loy. L.A. Int'l & Comp. L. Rev. ١ ٢٠٠٧.
- David Anderson, Shielding the Compass: How to Fight Terrorism without Defeating the Law, Independent Reviewer of Terrorism Legislation.
- Foreign Affairs, Defence and Trade Committee, Report on the Counter-Terrorism Bill, A Government Bill, ٢-٢٧, Commentary, presented to the House ٨ August ٢٠٠٣.
- Hamoudi, Haider Ala, Edda Kristjánsdóttir et al. (eds.), International Law and Iraqi Courts (February ٥, ٢٠١٢). International Law in Domestic Courts: Rule of Law Reform in Post Conflict States (Intersentia).
- Ian Turner, A Communitarian Justification for Measures to Prevent Terrorism in the UK, Volume ١٠, Issue ٥, ISSN ٢٣٣٤-٣٧٤٥, October ٢٠١٦, Perspectives On Terrorism.
- Dr. Ina, Citizens' Rights And Liberties vs. Antiterrorist Legislation Raluca, Annals of the "Constantin Brâncuși" University of Târgu Jiu, Letter and Social Science Series, Issue ٣/٢٠١٣.
- Jacqueline Hodgson, *Codified Criminal Procedure and Human Rights: Some Observations on the French Experience*, CRIM. L. REV. ١٦٥–٨٢, ١٧٥–٧٦ (٢٠٠٣).
- John C. Williamson, *Establishing Rule of Law in Post-War Iraq: Rebuilding the Justice System,* ٣٣ GA. J. INT'L & COMP. L. at ٢٣٩. (٢٠٠٤).
- Mark Tushnet, 'Emergencies and the Idea of Constitutionalism' (٢٠٠٥) in Mark Tushnet (ed.), *The Constitution in Wartime: Beyond Alarmism and Complacency* (Duke University Press, ٢٠٠٥).
- Michael Paulsen, 'The Constitution of Necessity' (٢٠٠٤) Dame Law Review.
- Philip Joseph, Constitutional and Administrative Law in New Zealand (Wellington: ٢nd ed ٢٠٠١, Brookers)
- Richard Posner, *Not a Suicide Pact: The Constitution in a Time of National Emergency* (Oxford University Press, ٢٠٠٦).
- Richard Vogler, *Reform Trends in Criminal Justice: Spain, France and England & Wales*, ٤ Wash. U. Global Stud. L. Rev. ٦٣١ (٢٠٠٥).
- Roza Pati, Due Process and International Terrorism (Martinus Nijhoff Publisher, Bosten, ٢٠٠٩).
- Sabine von Schorlemer, Human Rights: Substantive and Institutional Implications of the War Against Terrorism", (٢٠٠٣), ١٤(٢), *European Journal of International law*.

ثالثاً - القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

- Saunders v United Kingdom [١٩٩٧] ٢٣ EHRR ٣١٣.
- Funke v France [١٩٩٣] ECHR ٧.
- Murray v United Kingdom (١٩٩٦) ٢٢ EHRR ٢٩.
- Brogan and others v United Kingdom [١٩٨٨] ECHR ٢٤.
- Gillan & Quinton v United Kingdom [٢٠١٠] ECHR ٢٨.

- A and Others v The United Kingdom (٣٤٥٥/٥)١٩ February ٢٠٠٩ (ECHR).
- T.W. v Malta App no ٢٥٦٤٤/٩٤ (ECtHR, ٢٩ April ١٩٩٩), (٢٠٠٠) ٢٩ EHRR ١٨٥.

رابعاً – القرارات والتقارير الصادرة عن اللجان الدولية وهيئات الامم المتحدة:

- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, UN Doc A/HRC/٦/١٧/Add.٣ (٢٠٠٧).
- Foreign Affairs, Defence and Trade Committee, Report on the Counter-Terrorism Bill.
- Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Australia: Study on Human Rights Compliance While CounteringTerrorism, UN Doc A/HRC/٤/٢٦/Add.٣.
- Human Rights Committee, Concluding Observations: Australia, UN Doc CCPR/C/AUS/CO/٥ (٢٠٠٩).

- Human Rights Committee, Concluding Observations: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, UN Doc CCPR/C/GBR/CO/٦ (٢٠٠٨).

- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while counter-terrorism terrorism, Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, UN Doc A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨).

- General Comment ٣٢: Article ١٤: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, UN Doc CCPR/C/GC/٣٢ (٢٠٠٧).

- McLawrence v Jamaica UN Human Rights Committee Communication No (٧٠٢/١٩٩٦) ١٨ July ١٩٩٧.

- Kwok Yin Fong v Australia UN Human Rights Committee Communication No (١٤٤٢/٢٠٠٥) ٢٣ October ٢٠٠٩.

- Human Rights Committee, General Comment No. ٨, (Sixteenth session, ١٩٨٢) "Right to Liberty and Security of Persons: (Article ٩)" adopted on ٣٠/٠٦/١٩٨٢.

- R (Morgan Grenfell & Co Ltd) v Special Commissioner of Income Tax [٢٠٠٢] WLR ١٢٩٩.
- United Nations, GAOR, Doc. A/٥٠/٤٠ (vol. I).

خامساً- قرارات مجلس الأمن:

القرار رقم ١٣٧٧ (٢٠٠١), القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ ايلول ٢٠٠١ والقرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ ايلول ٢٠٠١, مجموعة وثائق الامم المتحدة (S/RES/١٣٦٨/٢٠٠١), (S/RES/١٣٧٣/٢٠٠١).

قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وثيقة A/RES/٦٠ / ٢٨٨ الدورة الستين. قرار ١٢٢/٤٨(١٩٩٣), قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تموز ٢٠١٢ وثيقة رقم / ٢٨٢. A/RES/٦٦

تقارير ومذكرات الامين العام للأمم المتحدة: التقرير الذي اعده الامين العام للأمم المتحدة في ٢ كانون الاول ٢٠٠٤. مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسون ديسمبر ٢٠٠٤ وثيقة/A / ٥٦٥ . مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة ٩ A/٥ / ٢٠٠٥ .

سادساً - القرارات القضائية والتقارير الصادرة في العراق:

قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة العامة/ بعدد ٩٦\ هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٣١.

التقارير السنوية لقسم السجون والمعتقلات لوزارة حقوق الانسان ابتداء من تأسيس الوزارة بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤وحتى الغاءها في أب ٢٠١٥.

تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق, تقرير عن واقع التعذيب في السجون ومراكز التوقيف, (بغداد, ٢٠١٥).

سابعاً – القوانين:

مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ / القسم الخامس, حزيران ٢٠٠٣, جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ اب ٢٠٠٣.

الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

قانون منع الارهاب الاردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.

قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

قانون مكافحة الارهاب في بريطانيا لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

The Terrorism Act ٢٠٠٠.

قانون العدالة الجنائية والنظام العام في بريطانيا لسنة ١٩٩٤.

The Criminal Justice and Public Order Act ١٩٩٤.

قانون الشرطة والادلة الجنائية في بريطانيا لسنة ١٩٨٤.

The Police and Criminal Evidence Act ١٩٨٤.

قانون الإرهاب في بريطانيا لسنة ٢٠٠٥.

The Terrorism Act ٢٠٠٥.

قانون مكافحة الإرهاب, الأمن والجريمة في بريطانيا لسنة ٢٠٠١.

The Anti-Terrorism, Crime and Security Act ٢٠٠١.

قانون مكافحة الارهاب النيوزيلاندي لسنة ٢٠٠٣.

The Counter-Terrorism Bill ٢٠٠٣

قانون الاجراءات الجنائية النيوزيلاندي

The Summary Proceedings Act ١٩٥٧.

القانون الاسترالي لمنظومة الاستخبارات والامن المعدل لسنة ٢٠٠٦

The Australian Security Intelligence Organisation Legislation Amendment Act ٢٠٠٦, Section ٣٤.

ثامناً- مواقع الانترنت:

.

The Report by the Privacy Commissioner to the Minister of Justice in relation to the Counter-Terrorism Bill, ٧ February ٢٠٠٣, at online:

http://www.privacy.org.nz/people/countter.Html

The guardian, Blair attack on human rights law, at online: https://www.theguardian.com/politics/٢٠٠٦/may/١٤/humanrights.ukcrime

John Ip, The reform of counterterrorism stop and search after Gillan v United Kingdom, Electronic Copy available at online: http://ssrn.c.com/abstract=٢١٧٥٣٧٨.

Yinka Olomojobi & Akinyemi Akinniyi, Human Rights Perspective and E-Terrorism in Nigeria, Electronic copy available at online: https://ssrn.com/abstract=٢٩٢٥٨٨٥.

Amos N. Guiora, Due Process and Counterterrorism, *٥٨٪ Favor Waterboarding of Plane Terrorist to Get Information*, Rasmussen Rep. (Dec. ٣١, ٢٠٠٩), at online: http://www.rasmussenreports.com/public_content/politics/general_politics/december_٢٠٠٩/٥٨_favor_waterboarding_of_plane_terrorist_to_get_information.

Christopher S. Kelley, Rethinking Presidential Power—The Unitary Executive and the George W. Bush Presidency (٢٠٠٥) (paper prepared for the ٦٣d Annual Meeting of the Midwest Political Science Association, Chicago, Illinois, Apr. ٧–١٠, ٢٠٠٥), at: http://www.pegc.us/archive/Unitary%٢٠Executive/annotated_kelly_unit_exec.pdf.

Undermining the Bill of Rights: The Bush Administration Detention Policy, PEOPLE FOR AM. WAY at: http://www.pfaw.org/media-center/publications/undermining-the-bill-of-rights.

تيريـــــزا مـــــاي تنتقـــــد "التســـــاهل مـــــع الإرهـــــاب" | أخبـــــار ســـــكاي نيـــــوز عربيـــــة فـــــي ١٤-٦-٢٠١٧ http://www.skynewsarabia.com/web/article/٩٥٤٣٥٣

للجميع. الانسان وحقوق والأمن التنمية تحقيق صوب :أفسح الحرية من جو في تقريره في العام الأمين www.un.org/ar/peacebuilding/doc_sg.shtml

/ السلطة القضائية الاتحادية العام الادعاء رئاسة /الاعلى القضاء مجلس في الانسان حقوق شعبة سجلتها التي الإحصائيات في ٢٠١٦/٨/١١. http://www.iraqja.iq/view.٢٢٥٥